



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضمانات شفافية نشاط الإدارة العامة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

تحت اشراف :

د/ الحاج قويدر الطاهر

إعداد الطالبتين :

بودراع وهيبة

لعور الزهرة

نوقشت وأنجزت أمام اللجنة المكونة من السادة الاتية أسمائهم:

رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر(ب)	د. حميدات حكيم
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر(أ)	د. حاج قويدر الطاهر
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر(ب)	د. لحرش عبد الرحيم

السنة الدراسية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الرجل الذي ترعرعت تحت جناحه إلى الذي حصد الأشواك ليمهد
لي الطريق العلم "أبي" العزيز حفظه الله ورعاه
إلى رمز الحب وبلسم الشفاه إلى من علمتني كيف تكون الحياة وكيف يكون الكفاح من
أجل النجاح إلى من زرعت في نفسي طموح المثابرة منبع الحنان والأمان
أمي حفظها الله ورعاها
إلى التي أكن لها من الحب ما يعجز عن قوله اللسان إلى من كانت تدفعنا للكد
والفلاح في سبيل طلب العلم ورسم طريق النجاح جدتي أطال الله في عمرها وبارك
فيها وأدام عليها الصحة والعافية
إلى من شاركوني حلاوة الحياة ومرها إخوتي حفظهم الله ورعاهم وأدام عليهم الفرح والسعادة
إلى صاعدي الأيمن أختي حفظها الله وألمهامها التوفيق والسداد
إلى كل من العائلتين الكريمتين "لـعـور" و"عرفة" رعاهم الله
إلى صدقاتي ورفيقات دربي والتي لا تقدر صدقاتهم بثمان كل باسمها حفظهم الله
إلى كل الزملاء والزميلات طلبة دفعة 2020 تخصص قانون الإداري الذين عشت معهم أجمل أيام
حياتي.

الزهرة لعـور

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله
عليه أزكى وأفضل تسليم
إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى التي كان وجهها أول لوحة رثيها وفي قاموسي أول كلمة كان اسمها
إلى التي بعطفها حملتني وبصرها احتملتني وبجنانها تفهمتني
إلى أمي الغالية
إلى اعز إنسان في الوجود الذي رسم طريقي وأجمل الألوان لونه وكرس حياته لتربيتي وتعليمي إلى
أبي حفزه الله
إلى من ربطتني بهم أنبل العلاقة وكانوا بمثابة الوثاق الذي استمدت منهم القوة والأمان وبهم تكونت
الأسرة إخوتي: آمنة، نعيمة، سارة، محمد طاهر، نصرالدين، فاروق
حفزهم الله
والى اللتين لم يجرمانني من دعواتهم جداتي: فاطنة، مباركة
أطال الله في عمرهم
إلى جميع اقاربي الدين راصدو باهتمام عملي فساعدوني بالأنس والتشجيع الى خالي الوحيد محمد
وابنائهم وزوجته والى خالتي الوحيدة خديجة وزوجها وابنائها الى أعمامي علي بشير بالخير وأبنائهم الى كل
من اعتبرتهم بمثابة أخواتي
إلى كل أساتذة الكلية الحقوق والعلوم السياسية
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي.

بودراع وهيبه

شكر والعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين والذي تكونت
بقدراته الأشياء وتتابعت بفضل النعم القائل في محكم التنزيل: "وفوق
كل ذي علم عليم" صدق الله العظيم.

وصلى اللهم وسلم على أشرف خلق الله سيدنا وحبيبنا محمد عليه
أفضل الصلاة وأزكى السلام

وبعد:

أتقدم بشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف "الحاج قويدر الطاهر" الذي ساعدنا
ورغم الظروف التي تعرفها البلاد في انجاز هذه المذاكرة فله منا كل التقدير والشناء،
على ما قدمه لنا من توجيهات، فشكرا جزيلا لك.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية أخص بالذكر
الدكتور البرج محمد والدكتور أيت عوديه بالخير بجامعة غرداية على الجهود الجبارة التي يقدمونها في
سبيل العلم جزاكم الله خير ما يجزي عباده جنات عرضها السماوات والأرض أن أفدتم عقولا
بكلماتكم الصادقة النيرة.

ملخص:

تعتبر الشفافية في نشاط الإدارة العامة مبدأ تنمويا واقتصاديا تكتسي من خلاله الإدارة الدور محوري في التسيير الإداري إن الدور المهم والحساس الذي تقوم عليه الشفافية على النشاط الإدارة العامة، بوجه الخاص إذا بالمشروع الجزائري، إلى تعزيزها وتدعيمها من خلال حرص على تطبيقها، وتنظيمها، بداية من الدستور الأعلى للبلاد إلى التشريعات، والتنظيمات فنجد من بينها قام بتعزيز الشفافية في تنظيم كل من قانون الجماعات المحلية، والقانون الصفقات العمومية. محاولة منه لتحسين العلاقة بين الدول والمواطن وتمكينه من اطلاع على القرارات وتمكينه من الوصول الى المعلومة بسهولة حفاظا على مصالحه الشخصية . كما كان للهيئات الإدارية، والقضاء الإداري دور في حماية مبدأ الشفافية من خلال ضمان الأمن ومكافحة الفساد بكل أشكاله. وإلغاء جميع القرارات التي تمس بمبدأ الشفافية الإدارية ومخالفة لمبدأ الشفافية.

الكلمات المفتاحية:

ضمانات شفافية، الإدارة العامة، النزاهة، الجماعات المحلية، الصفقات العمومية، الهيئات الإدارية، القضاء الإداري.

Summary:

Transparency in the activity of public administration is considered developmental and economic principle through which the administration acquires a central role in administrative management, The important and sensitive role on which transparency is based on public administration activity, especially in the Algerian legislature, is to strengthen and support it

through keenness to apply and regulate it, starting from the country's supreme constitution to legislation.

And organizations, among them, we have promoted transparency in regulating both the Local Communities Law and the Public Dealings Law. An attempt to improve the relationship between Aldo. And the homeland and enable it to see the decisions and enable it to easily access information in order to preserve its personal in tersest. The administrative bodies and the administrative judiciary also had a role in protecting the principle of transparency by ensuring security and combating corruption in all its forms. And canceling all decisions that affect the principle of administrative transparency and contrary to the principle of transparency.

Key words;

Transparency guarantees, public administration, integrity, local groups, public transactions, administrative bodies, Administrative judiciary

قائمة المختصرات:

المختصر	الكلية
ص.ع	الصفقات العمومية
م.ر	المرسوم الرئاسي
م.ت	المرسوم التنفيذي
م.ش.ب	المجلس الشعبي البلدي
ص.ص	من الصفحة الى الصفحة الموالية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ب.ط	بدون طبعة
م.م	محاضرات مطبوعة

مقدمة

مقدمة:

أصبح العالم يشهد العديد من تطورات في ظل العصرية والتقدم التكنولوجي بمختلف المجالات والتي أدت بدورها إلى ارتفاع نسبة الوعي لدى المواطنين مما جعلهم يطالبون السلطات العليا للدولة بالتغيير والإصلاح في الأعمال الإدارية من خلال وضع ضمانات تكفل حمايتهم وتصون حرياتهم وتحقق لهم المشاركة في الحياة السياسية وتحد من الغموض والشبهات هذا ما أدى إلى بروز مبدأ الشفافية الذي أصبح من المبادئ المكرسة التي تقوم عليها أنظمة الدولة المتقدمة ويقصد بها المصادقية وتوفير المعلومات والإعلان عن النشاط أو الأهداف ووضوح في اتخاذ قراراتها ، وخضوع الإدارة للمحاسبة والمراقبة المستمرة .

نجد أن المشرع الجزائري لم ييخل في تجسيد مبدأ الشفافية على القواعد والقوانين وهذا بإضفاء مصطلح الشفافية في نشاط الإداري وصبه على مختلف القوانين التشريعية والتنظيمية وهدف من ذلك إشراك الفرد في مختلف نشاطات الإدارية وهذا ما زاد من حريات الممنوحة للمواطن وارتفاع نسبة الوعي العام لديه حيث أصبح مصطلح الشفافية يفرض وجوده وبقوة في واقع نشاط الإداري في ظل الانفتاح الكبير الذي تشهده المجتمع الجزائري.

يعد مصطلح الشفافية اليوم من أهم الركائز ودعائم التنمية الشاملة والمستدامة في تسير الأجهزة المركزية والهيئات الوطنية والمستقلة أيضا وكما امتد إلى الجمعيات والقطاع الخاص والأحزاب السياسية وسائر التنظيمات القانونية حيث اتسعا مبدأ الشفافية في دائرة تطبيقه وهذا بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 31 أكتوبر 2003 بحيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004،¹ إن

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 ابريل، 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج ر ، ج ج د ش ، عدد 26 الصادر في 25 افريل 2004.

إضفاء مصطلح الشفافية في التسيير في مختلف الأنشطة التي تقوم بها الإدارة وارتباطها بالمواطن يستدعي تأسيس نظام من شأنه تأكيد على مصداقية نشاط الإدارة .

❖ إن أهمية الموضوع تبرز من خلال أهمية الشفافية وتفعيلها في مختلف المواضيع المهمة بالنسبة للإدارة العامة التي تحكمها مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي صدرت في هذا شأن مع خلق العلاقة بين الإدارة والمواطن تربطها النزاهة والشفافية في العمل الإداري كما تساعد على إزالة العوائق والبيروقراطية ومحاربة الفساد في المجتمع بصفة العامة.

❖ يعود سبب الذي أذابنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ- الأسباب الذاتية تعود إلى:

الرغبة والميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع ودراسته ودالك نظر لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه التجربة.

✚ يمثل اهتمامنا بالموضوع كون تخصصنا القانون الإداري

✚ إنجاز مذكرة لنيل شهادة أكاديمية لطور الماستر من أجل مساهمة في إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.

ب- الأسباب الموضوعية:

ترجع إلى الدور الذي تلعبه الشفافية في ربط العلاقة بين الإدارة والمواطن وخاصة الأوضاع التي شهدها البلاد فالسنوات الأخيرة من انتشار ظاهرة الفساد.

الارتباط الوثيق بين الشفافية والنشاط الإدارة العامة

❖ أما عن هدف الدراسة فهي تهدف إلى تسليط الضوء على مبدأ الشفافية ومدى تجسيدها في الدساتير والتشريعات الجزائرية وكذا نشاط الإدارة العامة

كما تركز الدراسة على الدور الذي تلعبه الشفافية لإدارة العامة وتطبيقها في ظل المنظومة القانونية الحالية

التعرف على مدى تطبيقها في مختلف النشاطات الإدارية ومدى حماية الهيئات الإدارية والقضائية لهذا المبدأ.

❖ أما من ناحية نطاق الدراسة تطرقنا فيه إلى نطاق القانوني والتطبيقي لمبدأ الشفافية في نشاط الإدارة العامة ومدى تطبيقها لهذا المبدأ، من خلال نظرة شاملة على الدساتير والتشريعات وكذا القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية وكذا النهج الذي انتهجته الهيئات الاستشارية والقضائية لحماية مبدأ الشفافية

❖ وفيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على جملة من دراسات السابقة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل أهمها:

✚ - بن لكحل فهيمة، أيت عمرواي كهينة الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تطبيق الشفافية في المعاملات الإدارية

- صونيه عبدلي وحسيبة باي، الشفافية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2019.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ تكريس الشفافية في الدساتير والقوانين التنظيمية ودراسة واقع الشفافية في الإدارة المحلية

✚ - بلاليط عبد الرزاق، مبدأ الشفافية المرفق العام المضمون والضمان، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بضيف المسيلة، 2016/2017.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير. الأحادية والتعددية.

✚ -خالد عباسة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء القانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي, 2019/2018.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الاشتراكية في الدساتير والتنظيمات

✚ -بولوفه فاتح والي عماد شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تكريس مبدأ الشفافية في التشريعات والتنظيمات.

✚ -عائشة تقية، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص رسم سياسات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة, 2015.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الشفافية في الإدارة المحلية (البلدية والولاية)

-نسيمه قتال، مبدأ شفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 274/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية. جامعة أكلي محند كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة. 2018/2017.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال وسيلة الإعلان والمنح الموقت.

❖ كما وجهتنا جملة من الصعوبات والمتمثلة في:

✓ نقص المراجع والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع مما دفعنا في الأغلب أحيان إلى الرجوع النصوص القانونية والمقالات العلمية.

✓ قلة البحث في الموضوع واتساعه أدى إلى أخذ عينات فقط من المراسيم والتنظيمات.

✓ نظر للظروف التي شهدها العالم ومتمثلة في الفيروس اكوفيد19 عافنا الله وإياكم ومع مجرياتها لحجر الصحي الذي شاهدته لبلاد لذي دام أكثر من شهور.

❖ وللإلمام بهذا الموضوع وانطلاقا مما سبق جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الضامنة لشفافية نشاط الإدارة العامة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية متمثلة فيما يلي:

✓ إلى أي حد كرس المشرع مبدأ الشفافية في الدساتير (الأحادية والتعددية)؟

✓ - إلى أي مدى ساهم المشرع في تكريس مبدأ الشفافية في مجالات الإدارة المحلية والصفقات العمومية؟

✓ كيف ساهمت الهيئات الإدارية والقضائية في حماية مبدأ الشفافية؟

❖ لقد اعتمدنا في دراستنا على منهج الوصفي التحليلي من خلال القيام بتحليل لنصوص

القانونية والتنظيمية لمبدأ الشفافية ووصف لظاهرة شفافية في مختلف الأنشطة الإدارية التسيير

المحلي كما استعنا وبالمنهج المقارن وهذا بمقارنة بين القوانين القديم والجديد والصفقات

العمومية.

❖ واستناد للإجابة على الإشكالية دراستنا المطروحة قمنا بإتباع خطة التقسيم ثنائي مشتملة على فصلين الفصل الأول خصصناه لتأطير القانوني لمبدأ الشفافية الإدارية، المبحث الأول يتضمن مدى تأطير القانوني لمبدأ الشفافية في الدساتير في الجزائر والمبحث الثاني مبدأ الشفافية في التشريعات والتنظيمات الجزائرية، أما الفصل الثاني خصصناه لضمان حماية مبدأ الشفافية الإدارية المبحث الأول نخصه لضمانات المقررة في تنظيم ونشاط الإدارة والمبحث الثاني خصصه لدور الهيئات الإدارية والقضائية في حماية مبدأ الشفافية.

الفصل الأول

التأثير القانوني لمبدأ شفافية

الإدارية

الفصل الأول: التأطير القانوني لمبدأ شفافية الإدارة

يعرف مبدأ الشفافية بأنه جعل الأمر واضحاً وشفافاً بعيداً عن اللبس والغموض ، ولا يحتاج الى من يفسره وهي أيضاً وضوح التشريعات والقوانين وسهولة فهمها واستقرارها وكذا انسجامها مع موضوعها ووضوح لغتها ومرونتها، وتطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية مما يتناسب مع روح العصر.¹ فهي تعد من أهم المبادئ التي تعمل على قيام الإدارة بمنح المواطنين حق الاطلاع على الوثائق الإدارية ومنح المواطنين فرصة المشاركة في رسم السياسة العامة للدولة والابتعاد عن السرية المطلقة لذلك سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين، كما خصصنا

المبحث الأول: إلى مدى تكريس لمبدأ الشفافية في الدساتير الأحادية أما في المبحث الثاني: فسننتقل فيه إلى التعددية في الجزائر وتكريسها في التشريع والتنظيمات وذلك تبعاً لما يلي:

المبحث الأول: تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير:

تعتبر الدساتير الجزائرية وثيقة تعتمد عليها الدولة الجزائرية كحيز لكل من التشريعات والقوانين التي تسنها من أجل حماية حقوق المواطن وحرياته وهذا بتطبيق نهج الشفافية وإضفاءها على جميع الأنشطة الإدارية.

¹سلطان غالب الديباني «تأثير ابعاد الرقابة والشفافية والإدارية في مكافحة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها ، مجلة الدولية للبحوث التربوية ، العدد 02، جامعة الامارات، الكويت ، 2017. ص 170

ولتبيان كيفية تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير الجزائرية قسمنا الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين
خصصنا **المطلب الأول**: مبدأ الشفافية في الدساتير الأحادية وفي **المطلب الثاني**: مبدأ الشفافية في
الدساتير التعددية وذلك تبعا لما يلي:

المطلب الأول: مبدأ شفافية نشاط الإدارة في الدساتير الأحادية:

يعتبر كل من الدستور 1963 ودستور 1976 بمثابة دستور برنامج نظرا لطبيعة الأحكام التي تضمنتها
حيث ترجمت بشكل مباشر الخلفية الأيديولوجية الاشتراكية في تنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد هو
الذي يتطابق مع الأوضاع التي كانت سائدة بعد الاستقلال. والشروع في مرحلة التشييد قصد تلبية
مطالب الشعب علما أن النموذج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر استند بشكل أساسي على الطابع
الاجتماعي تماشيا مع مقتضيات المرحلة الاشتراكية.¹

وعليه فإن دراسة هذا المطلب سوف تنصب حول الشفافية الإدارية بحيث نخصص **الفرع الأول** إلى
الشفافية الإدارية في دستور 1963 أما **الفرع الثاني** فسنستطرق فيه إلى مبدأ الشفافية في دستور 1976.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية الإدارية في دستور 1963

حيث تضمن دستور الجزائر مفهوما للدولة بحكم ارتباطه الوثيق بفكرة الحزب الواحد لكون أن حزب
جبهة التحرير الوطني يمثل "حزب الطليعة الواحد في الجزائر وان دورها أساسي ويتمثل في تحديد سياسة
الأمة ورقابة المجلس الوطني الحكومي²، فرغم كل الصعوبات التي عرفتتها الدولة الجزائرية غداة

سهيلة مجدوب، إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية حق في الاعلام على ضوء الدساتير الجزائرية، العدد 04، كلية العلوم الاعلام والاتصال جامعة 1
الجزائر، 2018، 03، ص، 5.

²محمد بوروي، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الأحادية والثنائية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الدولة في القانون العام جامعة الجزائر 01،
بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2012، ص، 32، 33.

الاستقلال ومشابها في تلك الفترة من توترات لم يمنع مؤسس الدستور من تجسيد بعض معالم الشفافية الإدارية حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من الديباجة بقولها " تعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في التدابير الشؤون العمومية ".¹ وباستقراء الأحكام المدرجة تحت عنوان الحقوق الأساسية نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الحقوق التي تسمح للمواطن المشاركة في مختلف المجالات حيث نجد أن المادة 19 نصت على "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع " مبرزا بذلك التنظيم الحقوق والحريات بنصه على حق وحرية الإعلام باعتباره يلعب دورا مهم في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية وحرية التعبير.² أما المادة 20 قد نصت على "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدابير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون." حيث نلاحظ أن المشرع قام بإضفاء صور من صور الشفافية في الحياة المدنية ودالك بمشاركة المواطن الإدارة في نشاطها الذي يمس بحياته مثل العمل النقابي ومشاركة العمال في التدبير المؤسسات³ والمادة 22 والتي تنص "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس بالاستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"⁴، من هنا نلاحظ أن دستور 1963 كان بمثابة دستور برنامج لكونه لم يعمر طويلا حيث انه لم يصدر قوانين عن السلطة التشريعية فجعل القوانين قد شرعت عن طريق ألا ومر

¹صونيا عبد لي وحسيبة باي، شفافية كدعامة أساسية لتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد ميرة، بجاية، 2018/2019، ص.09.

²المادة 19 من الدستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد66، الصادرة في ديسمبر 1963.

³المادة 20 من الدستور 1963، رجع نفسه.

⁴المادة 22 من الدستور 1963، مرجع نفسه.

والمراسيم لأن رئيس الجمهورية قد مسك بيده جميع السلطات إذ نصت المادة 28 منه على " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة"¹.
حيث أن الدستور 1963 عرف عدة اعتلالات وهذا في سنة 1965 ما عرف بتصحيح الثوري والذي قام به الرئيس الراحل هواري بومدين ضد الرئيس الراحل أحمد بن بله والذي جعله لا يعمر طويلا مثل بقية الدساتير.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية الإدارية دستور 1976

كان دستور 1976 بمثابة دستور كرس التوجهات السياسية لما بعد الثورة، وهو ما انعكس على السياسة الإعلامية في البلاد حيث كانت نتاج للتوجهات الإيديولوجية التي كانت بحكم النظام السياسي السائد في تلك الفترة فقد أشار إلى مبدأ الشفافية وهذا بشكل الغير مباشر في بعض المواد من بينها نجد المادة 39 التي جاءت بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وعدم التمييز في الجنس والعرق وأهم من ذلك عبر الدستور بصراحة في المادة 41 عن مسؤولية الدولة في تحقيق المساواة بين المواطنين إذ نصت على " تكفل الدولة المساواة لكل مواطنين ، وذلك ب إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي ، الاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي " وكذا المساواة في عملية التوظيف كما جاء في المادة 44 والتي تنص على "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين ، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط معدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"². في المادة 41 عن مسؤولية الدولة في تحقيق المساواة بين

¹ محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، (ب ط) ، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG)، الجزائر، 2001، ص70.

² سيد محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام. جامعة ابو بكر بالقائد كلية الحقوق تلمسان 2006/2007. ص.ص.74.75.

المواطنين إذ نصت على " تكفل الدولة المساواة لكل مواطنين ، ودالك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي ، الاقتصادي، والاجتماعي ، والثقافي " وكذا المساواة في عملية التوظيف كما جاء في المادة 44 والتي تنص على "وظائف بالدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين ، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط معدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"¹

كما ساعد على تكريس سياسته ونظام الحزب الواحد الذي يحكم ويضبط كل وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة سواء في دستور 1963 أو دستور 1976 خاصة أن كلاهما نظما نفس الحقبة أي مرحلة الحزب الواحد التي لم يظهر فيها بوضوح الحق في الإعلام وذلك ما يظهر مثلا من خلال المواد 54،55 التي تنظم مسألة حرية وحماية حق التعبير والاجتماع وفق تأثيرات وتوجيهات الحزب الواحد ولا يمكن استعمالها لضرب أسس الثورة فالمادة 54 نظمت حكما دستوريا يمكن أن ينطبق ضمنا على الحق في الإعلام ونصت على أن: { حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة بإطار القانون كالحرية التأليف محمية بالقانون}²، كما لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام باعتبارها تلعب دورا مهما في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

أما المادة 55 من الدستور فقد نصت على حرية التعبير والاجتماع حيث نصت على "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الاشتراكية"، والمادة 56 حيث رخصة للمواطن حرية إنشاء الجمعيات وهذا في إطار القانون المعمول به أما المادة 60 من الدستور فقد

¹المادة 44،41 من الامر 79/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²المادة 54 من الامر 79/76 مرجع نفسه.

نصت على: (حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون). حيث وضحت كل من المادتين 56 و60 حق المواطن في إنشاء الجمعيات والانخراط في نقابات من اجل الدفاع على حقوقه ومشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

ومن حيث مبدأ الشفافية في الرقابة قام الدستور بتنظيم ما يعرف بوظيفة المراقبة حيث نصت المادة 184 على المراقبة التي تستهدف ضمان حسن سير أجهزة الدولة في نطاق احترام لميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد¹ حيث أنها تمارس بواسطة مؤسسات العمومية ملائمة ووفقا لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية وهذا ما نصت عليه المادة 185 منالدستور "تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وأجهزة دائمة للدولة. تحقق المراقبة، في مدلولها الشعبي، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات: المجالس المنتخبة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي لولائي، المجالس الشعبية البلدية ومجالس العمال "

إن دستور 1976 كان بمثابة دستور برنامج بنظام حزب واحد بنهج اشتراكي حيث قال الدكتور محفوظ لعشب: «أن المواطن كان تحت سلطة الدستور 1976 يتولى اختياراته السياسية وانتخاب ممثليه عن طريق الحزب الواحد فقط الذي كان يشكل آنذاك الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة الشعبية²

¹المادة 185 من الدستور 1976 نصت على " تستهدف المراقبة ضمان تسير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام ميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد .مهمة المراقبة والتحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسير الوسائل البشرية المادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة , وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف , وتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطلق .تستهدف المراقبة الأخيرة , التحقق من التطابق فلأعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة "

²محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص139.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشفافية الإدارية في دساتير التعددية

مع بداية تسعينات باشرت الدولة الجزائرية حزمة من الإصلاحات تجسد من خلالها عهد جديد بموجب الدستور 1989 الذي جاء حاملا انفتاحا واسعا في مختلف القطاعات الحياة العامة وتكرس معه الانتقال الديمقراطي من نظام مغلق إلى نظام مفتوح ومعه ظهرت التعددية الحزبية والإعلامية ونتيجة للمحاولات الرامية لزعزعة الديمقراطية التعددية في بداية التسعينات بالجزائر تم وضع دستور 1996 بهدف إعادة تنظيم التجربة الديمقراطية ليأتي فيما بعد دستور 2016 بهدف ترسيخ الديمقراطية في البلاد وتعزيز دولة القانون والحقوق والحريات ومعززا لشفافية¹. سنتطرق في (الفرع الأول) إلى مبدأ الشفافية في دستور 1989 ودستور 1996 أما (الفرع الثاني) فقد تضمن مبدأ الشفافية في التعديلات التي تطرقا لها كل من الدستور 2008 والدستور 2016.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في دستور 1989 ودستور 1996:

لقد جاء كل من دستورين 1989 و1996 بنهج جديد قام بتغيير الجدري على المضمون الدساتير السابق خاصة بما يتعلق بالفكر الاشتراكي والأحادية الحزبية تطرقنا من خلالها إلى

أولا: مبدأ الشفافية في دستور 1989:

إن الدستور 1989 لم يكن وليد ظروف العادية وإنما تلبية مطالب عديدة جسدها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل للأوضاع السياسية واقتصادية واجتماعية مزرية أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية ومنها دستور

¹ سهيلة مجدوب، إشكالية طبيعة الضمانات المقرر لحماية الحق في الإعلام على ضوء دساتير الجزائرية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد

02، لعدد 04، ديسمبر 2018، ص.03.

23 نوفمبر 1989 الذي كرس مبدأ التعددية¹ حيث قام الدستور 89 بدعم الشفافية وهذا بمنح فرصة للمواطنين ودالك بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتدابير وتسيير شؤونهم على مستوى القاعدة الإدارية اللامركزية من خلال ما نصت المادة 14 والتي تنص على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية " حيث جاءت المادة لإرساء الديمقراطية وحرصها على العدالة الاجتماعية وهذا من خلال تكريس مبدأ المساواة وإشراك المواطن في أعمال الإدارة للهيئات الإقليمية للدولة² والتي عرفتها المادة 15 والتي تنص على " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية " حيث تقوم الولاية والبلدية بتمكين المواطن بالاطلاع على مختلف نشاطاتها وإشراكه في مختلف المجالات كالانتخاب ومختلف الأعمال الإدارية التي تقوم بها³. هداما نصت عليه المادة 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون العامة."⁴، ولا شك أن ما تضمنه دستور 1989 من حقوق وحرريات سياسية مع ضبط آليات ممارستها وتوفير ضماناتها بشكل مضمون وحققيقي للتعددية السياسية وتكريس بصورة فعلية عملية البناء والتحول الديمقراطي جاءت به المادة 40 من دستور الذي اعترف صراحة بالتعددية السياسية بقولها حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به⁵ فعلى الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في الدستوري 1989 و 1996، إلا أن المجلس الدستوري استند إلى روح النص الدستوري ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات

¹ محمد الخامس ومحمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة لسانس علوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013، ص 04.

² المادة 14، من المرسوم الرئاسي 18/89، متعلق بنشر نص التعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في، 01 مارس 1989 ص 237.

³ المادة 15، ن المرسوم الرئاسي 18/89 مرجع نفسه

⁴ المادة 16، من المرسوم الرئاسي 18/89، مرجع نفسه.

⁵ علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة) في الأموال النظرية واليات ممارسة مع تطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، بالدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة اخوة فأتوري، قسنطينة، 2004/2005 ص. 476.477

لاختصاصها, فقد جاء في الديباجة الدستور 1989 و1996 على هذا الأخير " يضمني شرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة على العمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية " كما يظهر من خلال عنونها لباب الثاني "تنظيم السلطات " وخصصها لكل سلطة فصلا كاملا¹ وقد أشيرا صراحة للفصل بين السلطات واستقلالية في مواضيع أخرى سواء في الدستورين أو في بعض النصوص كنص مثلا على استقلالية السلطة القضائية أو متضمن لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمن نظامه الداخلي لسنة 1989 والتي جاء فيها على خصوص بان المجلس الشعبي الوطني لائحته " اعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكرسه الدستور والاختصاص ليحول للمجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه " ² والمادة 109 .

فلقد حاول كل من الدستورين تبينهما لمبدأ الفصل بين السلطات، إيجاد التوازن الغائب بينهما حيث حاول المؤسس الدستوري أن يبين ولو رمزيا إرادة السلطات الجزائرية في ترقية حقوق المواطن والقضاء على البيروقراطية الدولة.

ثانيا: مبدأ الشفافية في دستور 1996

جاء دستور 1996 على نفس الأحكام التي تناولها الدستور الذي سبقه حيث كرس حق المواطن في أن يقوم في وضع القرارات السياسية بطريقة شرعية وصحيحة ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة بالمشاركة السياسية تمثله في مختلفة أنشطة من بينها:

¹عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، 2013، ص79.

²عمار عباس مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، القانون الدستوري الجزائري، الجمعة 22 يناير 2016، على الساعة 14:11 بتاريخ

الاستفتاء: حيث ورد هذا المصطلح في المادة 07 من دستور 1996 بقولها: (السلطة السياسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة).

الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكفولة دستوريا خاصة في دستور 1996 فمثلا المادة 33 منه تنص على: (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون).

وتنص المادة 41 في نفس الدستور على أن: (حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطنين). فيما يخص الرقابة الدستور

إن احترام الإجراءات الدستورية تشكل ضمانا يهدف للعمل على احترام شكل والمضمون القواعد الدستورية وبالتالي لا يمكننا تقوم أي سلطة بإجراء أي تعديل دستوري بعيد عن الهيئات الأخرى، هذه الإجراءات تشكل حماية وضمانة للدستور من أي تعديل قد يمس اختلال التوازن بين السلطات أو يمس بالحقوق والحريات العامة فالمادة 178 من الدستور بما أنها تشكل معيار الذي يميز السلطة التأسيسية والسلطة المشتقة تتضمن الأحكام التي يجب أن يمسها التعديل الدستوري وعليه يصبح تدخل المجلس الدستوري لأجل الرقابة على التعديلات الدستورية ضمانا وحصانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين¹ وكذلك تم النص على الحق النقابي في المادة 56 من دستور 1996 بقولها: (الحق النقابي معترف به لجميع المواطن) وعلى العموم فلقد أشار إلى مبدأ الشفافية في المواد مراقبة الحكومة

¹محمد صدارتي، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01
2013/2014، ص123.

حافظ دستور 1996 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين إلا أن الموضوع الرقابة عرف تطور من حيث تشكيلة المجلس الدستوري ومن حيث الاختصاص حيث يتجلى الدور الرقابي للمجلس الدستوري في رقابة الدستورية للمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمية كما يمارس رقابة مطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

المعاهدات تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية فقد إشارة إليه المادة 168 على أنه إذا ارتئنا¹ المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدات وليتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية

القوانين العضوية عرف الدستور القوانين العضوية بأنها مجموعة القواعد العامة الملمومة الصادر عن البرلمان بناء على المشروعة قدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به عشرين نبئا على الأقل بإتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا سواء للإقرار دستور أو لإصداره ونفاذه" ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا حيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات المخول إليها تحريك الرقابة حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه فيه قبل صدورها إذا وقع إخطار قبل أن تصبح واجبة النفاذ إما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس قرار ملزما يترتب عليه فقدان النص لأثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري بإلغاء النص المخالف للدستور وهو ماكدته المادة 196 من دستور .

التنظيمات هي تلك نصوص الصادر على رئيس الجمهورية بموجب سلطته مستقلة استناد للمادة 125 من دستور ويعتبر غالبية ألفه أن التنظيمات تخضع للرقابة المجلس نظر لاستقلاليتها حيث يفصل المجلس في التنظيمات بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر المجلس رأياه إذا لم تصبح التنظيم نافدا بعد في حين يصدر المجلس قرار إذا كان النص القانوني معروض عليه دخل حيز التنفيذ² ويترتب على هذا

¹ الملاحظ ان المشرع الجزائري استعمل لفظ (إرتاء) " معنا أي ان النظر في الدستورية المعاهدة يكون قبل التصديق وليس بعده"

² نصيرة بن تركية، مداخلة بعنوان الرقابة الدستورية القوانين في النظام الجزائري من الاستقلال الى غاية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، ب د س، ص 10.

بحسب المادة 169 من الدستور واتي تنص "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا وتنظيما غير دستوري , يفقد هذا النص أثره ابتداء من قرار المجلس"¹

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في تعديلات الدستور 2008 والدستور 2016:

لقد ساهم كل من التعديلات الدستورية 2008 والتعديل الاخير 2016 في مدى تعزيز مبدأ الشفافية في قواني تطرقنا أولا إلى مبدأ الشفافية في تعديلات 2008 وإلى تعديلات الأخيرة 2016 ثانيا

أولا: مبدأ الشفافية في تعديل 2008:

فبمناسبة تعديل 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 لقد جاء في ديباجة " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل الجزائريين وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد"² انصب التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 على ثلاث مجالات تعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الدولة والثالث كان بترقية المراة ففي السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين خلافا للنص عليه الدستور 1996 الذي جعله قابل لتجديد مرة وحدة فقط فهذا من شأنها يدعم قاعدة الحرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بان حائز عهدة رئاسية ملزمة بان يعيدها عند انقضائها إضافة إلى ذلك فقد عزز المشرع العلة بين الرئيس الجمهورية ووضح العلاقة بينه وبين الحكومة حيث أصبح الأمر متعلقا بوزير الأول مهمته تنسيق دور الحكومة بغية

¹المادة 169 من الدستور 1996.

²الديباجة، الفقرة 07، الدستور 1996.

تنفيذ البرنامج رئيس الجمهورية¹ وتوسيع الحظوظ للمرأة لتمثيلها في المجالس المنتخبة. وعد الدستور بصدور قانون عضوي بين كينيات تطبيق هذه المادة. وفعل أصدر القانون العضوي الموعود به تحت رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كينيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والحقيقة إضفاء المادة 31 مكرر من دستور 2008 شكل قفزة نوعية في مجال حقوق السياسية للمرأة الجزائرية وهو ما بعث ارتياحاً فلاحزاب والجمعيات النسوية والمتمهين بالدراسات القانونية ما المادة 32 فقد اعترفت بان الحقوق والحريات معترف بها لكل موطن وهي تشكل تراثاً بين الجزائريين والجزائريات ورد ذكر المساواة أيضاً في المادة 29 والتي رفض بموجبها الدستور التمييز بين المواطنين على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو الطرف آخر وكرست المادة 51 مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة دون أدنى تمييز بين الرجال والنساء وهو ما كدته المادة 55.²

ثانياً: مبدأ الشفافية في تعديل دستور 2016:

ساهم التعديل الدستوري في 06/03/2016 في تجسيد حركة تشريعية في الجزائر واسعة النطاق مست تقریباً كل المجالات والقطاعات تمهيداً لانفتاح ديمقراطي وما تطلبه من شفافية في التسيير الوطني والمحلي لشؤون المواطنين.

فقد ساهم هذا التعديل بالنص على هذا الحق حيث يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة انسان البدنية والمعنوية " كما جاء في المادة 35 "يحمي القانون حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه " حسب ما تنص عليه المادة 39 من المشروع التمهيدي حيث تعمل

¹عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 100

²عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمه باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 76.

الجولة على ترقية المناصب الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة والنساء في سوق التشغيل وتشجع المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات

يوكد مشرع في المادة 38 ان الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي وتنمية خدمة للتنمية المستدامة للامة حيث تنص المادة 41 مكرر 3 ان الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة "

حيث تستهدف المؤسسات «ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"¹، حيث عمد تعديل الدستوري 2016 الى تقريب الإدارة من المواطن من خلال ما نصت عليه المادة 15

تميزه علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل دام فترة طويلة من الزمن كانت احدى مظاهره غياب الثقة بين الطرفين في الوقت الذي دعت فيه الكثير من الدول المتقدمة مسالة تقرب الخدمة من المواطن بهدف تبسيط الحياة الارادية وتحقيق العبء على موطنها الى ان جاء التعديل الدستور 6 مارس 2016 ليعطي هذه العلاقة حلة جديدة من شأنها تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن خاصة مبدا المشاركة هو مؤشر من المؤشرات الحكم الرشيد الذي يلعب دورا كبير في ترشيد العلاقة وقد اكدا هذا المجلس الدستوري من خلال رايه رقم 16/01 يصرح ان تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي يعتبر دعامة أساسية لتنظيم

¹ عمرة مهديد، دراسة تحليلية لمضمون تعديل الدستور الجزائري 2016 ' جامعة الجزائر 03،، لمركز الديمقراطي العربي، 23 نوفمبر 2016

الديموقراطية للدولة لإرساء أسس دولة القانون وضمانا لحقوق المواطنين وحرياته بما فيها حقه في المشاركة في تسير الشؤون العمومية¹

المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في التشريعات والتنظيمات:

بعيدا عن مبدأ تنظيم الشفافية في نشاط الإدارة في ظل الدساتير الأحادية والتعددية نجدان النص التشريعي لم يخلوا من تجسيد هذا المبدأ أيضا في (المطلب الأول) إضافة الى ذلك فان العديد من النصوص التنظيمية جاءت لتبين بدقة كيفية اعمال هذا المبدأ لتسير الشؤون العمومية في البلاد نجد هذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الشفافية في التشريعات:

كرس التشريع الجزائري العديد من المظاهر المتنوعة لإضفاء الشفافية، من خلال عديد من القوانين نذكر من خلال القوانين العضوية (الفرع الأول) والقوانين العادية (ففي الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ شفافية في قوانين العضوية:

تلتزم القوانين العضوية والمتمثلة في الأحزاب والجمعيات وكذا الإعلام كل منهما ونشاط الذي تمارسه بحماية المواطن وإشراكه في الحياة السياسية عن طريق المشاركة والحرية ونزاهة في نشاط الإداري ومن هنا فقد تطرقنا (أولا) الى مبدأ الشفافية في قانون الأحزاب (وثانيا) الى مبدأ الشفافية في قانون الجمعيات ومبدأ الشفافية في الاعلام (ثالثا).

¹ كريمة شرشور دور الحكامة في تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. 2018/2019 ص.21.

أولاً: مبدأ الشفافية الإدارية في قانون الأحزاب السياسية:

تمثل المشاركة السياسية أحد أهم الأطوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي حيث يقدم للمواطنين فرصة لتنظيم هيكله أنفسهم مع من يشاركونه الرأي الفكر والعقيدة السياسية من أجل ممارسة السلطة الحاكمة، سواء على المستوى المحلي، أو المستوى القومي، ويصبح الحزب إحدى قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكوم وادة تمكين المواطنين من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة¹، حيث المشرع على تطبيق مبدأ الشفافية في تسير أمور الحزب خصوصاً وعلاقته مع المواطن حيث جاء آخر قانون 04/12 منظم للأحزاب السياسية ومعرفاً لها في المادة 03 منه والتي تنص " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل الديمقراطية وسلمية، في الممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"²

فتظهر مبدأ شفافية في نشاطها الإداري من خلال وظائف التي يقوم بها حيث جاءت المادة 11 من القانون العضوي 04/12 مفصلة للوظائف الأحزاب السياسية إذ نصت على " يعمل الحزب السياسي على شكل آراء السياسية للشعب في جميع ميادين حياة العامة " وذالك عبر:

- ✓ المساهمة في خلق الرأي العام
- ✓ تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين فلحياة السياسية العامة
- ✓ اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- ✓ السهر على إقامة وتشجيع علاقات ترابطية دائمة بين المواطنين والدولة وللمؤسساتها

¹ أمال فاضلون مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم العلوم والاعلام والاتصال، كلية الادب والعلوم الإنسانية جامعة باجي مختار ، عنابة ،ص.77.

²لقانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، لمتعلق بالأحزاب السياسية، عدد 12، المؤرخة في 15 يناير 2017.

✓ العمل على تنمية الحياة السياسية وتنظيم ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع،
لاسيما قيم ثورة اول نوفمبر

✓ العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول عمل السلطة وترقية حقوق السياسية للمرأة،
والعمل على ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح

جاء القانون العضوي 04/12 بجملة من الضمانات نذكر منها الإدارية والقضائية:

1/الضمانات الإدارية: حرص المشرع على منح الحزب مجموعة من الضمانات لتكريس تمثل قيود على سلطة الإدارة وفي نفس وقت تعتبر ضمانات المبدأ شفافية الإدارة، ومن بين هذه النقاط التي تصب في هذا المبدأ نجد

✓ وجوب تسليم الوصل يتضح من خلال نصي المادة 18 و27 من القانون العضوي 04/12 ان الوزير ملزم بالتسليم الفوري للوصل عند تلقيه ملف الإيداع التصريح التأسيسي وملف الاعتماد.

✓ وجوب التسبب قرارات الإدارة: حيث الزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية بتعليل قراراته الراضية لمنح الترخيص لأعضاء المؤسسين ال مواد 21 الفقرة أربعة و 22 الفقرة 01 و 30 من القانون العضوي 04/12 يبين عنصر التسبب مدى مشروعية القرار الإداري المتخذ إذا كان مبنيا على أسباب موضوعية تتعلق بمخافة القانون العضوي, كما يجب تبليغ قرارات الإدارة للوزير ملزم بتبليغ قراراته للأعضاء المؤسسين في كل الحالات المواد 01 الفقرة الأولى والفقرة 04 و 22 ال فقرة 01 و 3 و 64 من القانون من القانون 04/12. كما أن إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار إذ لا يحتج به إلا من تاريخ التبليغ, ويبدأ سريان الآجال القانونية المقرر لطعن القضائي في القرار ابتداء من تاريخ التبليغ.

2/ الضمانات القضائية:

الضمانات القضائية تعتبر هذه الضمانات الأهم لحرية تأسيس الأحزاب على الاطلاق حماية مبدأ الشفافية يغشى على تأخر الإدارة وتعنتها في منح تراخيص الأحزاب السياسية
فضمانات القضائية تتمثل في:

✓ قابلية كالتقرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي حيث اخضع المشرع كل القرارات الرفض الصادرة عن الوزير للطعن امام مجلس الدولة وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية وحماية للحرية الحزبية من القرارات تجاوز السلطة وتعسف الإدارة كما يجدر التنبيه الى الجهة المختصة بالفصل في الطعون القضائية حيث عقد القانون العضوي الاختصاص بالفصل في منازعات تأسيس الأحزاب للقاضي الإداري ممثلا لمجلس الدولة متجنبنا منح الصلاحية لهيئة سياسية المختلطة وقضائية متخصصة ومن ثم يكون قد ضمن استقلالية الحياد والتخصص.

- التحديد المسبق لأطراف الدعوة:

فمن بين الأهداف التي تبرز مبدأ الشفافية نجد الأهداف العامة والتي يتضمنها القانون الأساسي لكل حزب الذي يسعى بدوره الى تحقيقها وتختلف هذه الأهداف باختلاف طبيعة الحزب وتوجهاته وثوابت، اذ يمكن ان تتخذ هذه الأهداف طابع وطنيا القومي او ديني او دولي او إقليمي حيث ان كل حزب حر في تحديد أهدافه فعلى سبيل المثال نذكر المادة 06 من قانون الأساسي لجهة التحرير الوطني على جملة من الأهداف نذكر منها " تحقيق القيم والتعاليم الإسلامية تحقيق قيم ثورة اول نوفمبر 1945 تكريس دولة الحق والقانون والحكم الرشيد والدفاع عن الهوية الوطنية والحرية والديموقراطية والعدالة الاجتماعية الخ".

وعلى الرغم من هذا إلا ان المشرع الجزائري وضع اهداف لهذه الحزب لتقييد بيها لكي لا تخرج عن مسارها وانحرف عن دورها اذ نصت المادة 08 من القانون 04/12 على مجموعة من المبادئ التي لا يجوز لأي حزب ان يضع اهداف مخالفة لها وتتمثل هذه القيم في القيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية قيم الثورة اول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي كما اعترف قانون 04/12. للأحزاب السياسية الحق في اصدار النشرات الإعلامية والمجلات وهذا بموجب المادة 47 والتي نصت على " يمكن الحزب السياسي في اطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به اصدار نشرات إعلامية والمجلات " فقد اصبح حق فإعلام حقا مكفولا بحماية الدستوري وهذا بموجب التعديل المؤرخ في 6 مارس 2016 اذ اقرت المادة 53 من الدستور للأحزاب السياسية الحق في الحرية والتعبير والاجتماع¹

ثانيا: مبدأ الشفافية في قانون الجمعيات:

عمد دستور 1996 الى تكريس الحق في انشاء الجمعيات وذلك ما أنصت عليه المادة 41 على أن " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمومة للمواطن " عدل في 2002 تم لحقته تعديل 2008 واستمر العمل به الى غاية صدور القانون العضوي 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات والذي وسع من مجال النشاط الجمعية، ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الانسان، والمجال العلمي، والتربوي والثقافي، مع فرض الرقابة على نشاطها ومواردها المالية²

¹ ابراهيم موساوي وعاشور اونان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بوداود، بومرداس، 2016/2015. ص.ص. 83.19.

² ريمة بريس، الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام جامعة العربي بلمهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي 2017/2018، ص.ص. 72، 71.

تشكل الجمعية العامة التأسيسية وفقا الاحكام المادة 06 من القانون 06/12 والتي تنص على "تؤسس الجمعية وتثبت بموجب محضر اجتماع يجرى من طرف محضر القضائي تصادق عليه الجمعية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية ويظهر مبدأ الشفافية من خلال التصريح بالتأسيس حيث تنص المادة 07 من القانون 06/12 على أنه " يخضع تأسيس الجمعية إلى التصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل ويودع التصريح بالتأسيس لدى:

✓ المجلس الشعبي البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية

✓ الولاية بالنسبة للجمعيات الولاية

✓ الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات

- أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في التسيير الشؤون العمومية، فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب على الدولة وتخفيف عبء المسؤولية الملقاة على عاتقها حيث نصت المادة 43 من الدستور على تشجيع الدولة للازدهار الحركة الجموعي من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي لتمكن من القيام بوظائفها طبقا للأهداف التي أنشئت لأجله.¹

ثالثا: مبدأ الشفافية في قانون الاعلام:

تزايد أهمية الاعلام بصفته الأداة الأكثر تأثيرا في عملية الاتصال بالجمهور فقد نصت المادة 03 من قانون الاعلام على تعريف الاعلام " يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع وأحداث أو الرسائل أو آراء أو افكار أو معارف, عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو

¹ساعد معمري النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2017، صص 24. 13.

متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور ولفئة منهم¹، ويتضح ذلك من خلال مدى الدور الذي يلعبه في تغيير والتطوير الاجتماعي، فعن طريق التثقيف كوظيفة أساسية لوسائل الاعلام يكتسب الافراد ويطورون كل ما يرتبط بثقافتهم من عادات وتقاليد حيث نصت المادة 05 "تساهم ممارسة أنشطة الاعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية... ويلعب الاعلام دورا رئيسيا في عمليات التنمية الشاملة التي تشمل مجالات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فهوا أداة التي من خلالها توجيه هذه العمليات، ومن ثم تقويم ومتابعة والتصحيح، أو تصويب المسار من ناحيه المختلفة مما يرقى بالإعلام ليحتل دور الشريك او المتطلب الاجباري في تطوير التنموي وعملية التنمية المستدامة اين تتمتع وسائل الاعلام بحرية التعبير تمكنها من المشاركة بفاعلية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها.²، حيث أشار المشرع إلى إنشاء السلطة ضبط الصحافة حسب ما جاء في المادة 40: "تنشأ سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تتولى بهذه الصفة ما يأتي تشجيع التعددية الإعلامية:

- ✓ السهر على نشر والتوزيع الاعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني
- ✓ السهر على جودة الوسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها
- ✓ السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع بالعتين الوطنيتين وبكل الوسائل الملائمة
- ✓ السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة

¹المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12، يتعلق بالإعلام مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، ج ر، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.ص 22.

²فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24، جامعة قسنطينة 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017.ص 30.

✓ جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام الالتزام كل منها¹، حيث كرس المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2016 مبدأ استقلالية وسائل الاعلام وهذا من خلال القانون العضوي 05/12 ومن خلال المادة 50 حيث أكدته التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى شبكات الاعلام مضمونة، ولا تقيد باي شكل من الاشكال الرقابة القبليّة"² فلا يمكن الحديث عم المحاربة الفساد دون وجود اعلام حر حيث ان تمنع وسائل الاعلام بحرية التعبير يمكنها من المشاركة بفاعلية في عملية المسالة والمحاسبة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها

المصدقية تعتبر هذه الصفة بالغة الأهمية في الاعلام الناجح، حيث ان تتبع الحقائق والوقائع والالتزام بروايتها كما وقعت الضمانة الأساسية للفوز بثقة الناس الذين هم غرض المادة الإعلامية هذا يستلزم التأكد من مصادر الخبر

الحيادية ليس من حق وسائل الاعلام أن تطبع وتذيع ما تريد من غير ضوابط وهي مطالبة بنقل الحقيقة فقط فإذا انحرفت عن هذا المبدأ فإنها ستساهم في تفاقم ظاهرة الفساد³.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في القوانين العادية:

¹ المادة 40، من القانون العضوي 05/12، رجع سابق. ص 25.

² المادة 50، من القانون العضوي رقم 05/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، لصادرة في 15 يناير سنة 2012.

³ عبد الحق بكروي، عادل معطا الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة احمد درارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ادرار، 2018/2019. ص.18.

تقوم القوانين العادية بالتنظيم كافة المجالات التي تمس حياة المواطن حيث تقوم بإضفاء مبدأ الشفافية في مختلف القوانين ومما سبق ذكره قمنا بتقسيم الآتي أولاً: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ثانياً: في قانون البيعة. ثالثاً: في قانون التهيئة والتعمير. رابعاً: في قانون الوظيفة العامة

أولاً: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعرض الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون الفساد ومكافحته لذكر المتطلبات الأساسية للشفافية من أهم القطاعات التي مسها الفساد بشكل كبير , كالتوظيف في المجال القطاه العام , وفي مجال الصفقات العمومية التي تصب فيها مبالغ عمومية كبيرة وكذا مجال تسيير الأموال العمومية , وفي مجال تعامل الإدارة العمومية مع الجمهور فنجد المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت على أهم متطلبات الشفافية في مجال التوظيف في القطاع العام وذلك بهدف التعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا, وضع المشروع في القانون المشار إليه أعلاه مجموعة من المبادئ يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها , وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- ✓ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة
- ✓ الإجراءات المناسبة للاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي مناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد
- ✓ - اجر ملائم بالإضافة الى التعويضات كافية
- ✓ اعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه¹

¹ مليكة هنان و بواب بن عامر، الإطار المفاهيم للشفافية والمسائلة كآليات للحد من الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 04، لمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونش ريسي، تيسمسيلت الجزائر، ديسمبر 2017 ض.210.

حيث تجسد صورة الرقابة من الفساد ان يقوم كل فرد او مستخدم من القاع العام عند دخوله الى الوظيفة يقوم بالتصريح بممتلكاته وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 01/06 فقرة الأولى " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية, وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية , يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته... الخ"¹, اما في مجال تأسيس وإبرام الصفقات عمومية فقد أكد المشرع الجزائري على قواعد أبرزت بها الشفافية في الإجراءات الإبرام فقد نصت المادة 09 من هذا القانون ن يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ويجب ان تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

✓ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

✓ الأعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

✓ معايير موضوعية الدقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

✓ ممارسة كل الطرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.²

كما لم يغفل المشرع عن إضفاء الشفافية في المعاملات التي يتلقاها جمهور من خلال التسيير الشؤون العمومية ان تلتزم أساسا:

✓ بالاعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها

وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

✓ بتبسيط الاجراءات الإدارية.

¹المادة 04 من قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

²المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

- ✓ بنشر المعلومات تحسيسية عن المخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- ✓ بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- ✓ بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبين طرق الطعن المعمول بها¹
- ✓ تعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات ومشاركة في التسيير كما نصت عليه المادة 15 من قانون 01/06"يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقتية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون العمومية و

- ✓ إعداد البرنامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع
- ✓ تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومة المتعلقة بالساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص كذا مقتضيات الأمن الوطني والحياد القضاء"².

ثانيا: في قانون البيئة:

ان حق الفرد في الحصول على معلومة البيئة لم يتم تكريسه تشريعا الا من خلال قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة ولقد جاء المرسوم المنظم للمنشأة المصنفة لتيان بعض

¹ المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

² المادة 15 من قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرجع نفسه

الصور الاعلام والاطلاع في المواد البيئية والمتمثلة في كيفية الاطلاع على الدراسة مدى التأثير على البيئة وتحقيق العمومي حول المنشأة¹

حيث يتعين على بائع ارض استغلت فيها منشأة خاضعة للترخيص اعلام المشتري كتابيا لكل معلومات المتعلقة بالإخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الامر بالأرض او المنشأة², كما نص قانون البيئة للمنشأة بيان كيفية اطلاع على دراسة مدى تأثير على البيئة من اجل تفعيل شركة كل الأطراف المعنية ففي تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة تتحدد الوالي او الولاية المعنيون قرار يوضحون فيه التدابير الاشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بأدلاء رايهم في اشغال واعمال التهيئة او المنشأة المزعم إنجازها ويتم اعلام الجمهور بقرار الاشهار دراسة مدى تأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلدية المعنية وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه انجاز الاشغال او اعمال التهيئة او مكان إقامة المنشأة³.

ثالثا: في قانون التهيئة والتعمير:

نجد ان المشرع الجزائري قد كرسها في قانون التهيئة والتعمير من خلال المواد التالية 14,15,26,36 منه وذلك عند اعداد والمصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة حسب المادة 10 من القانون 90-29 في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي باستقراء للمواد المذكورة أعلاه بنصها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة ومن بينها:

¹ دهبية حمرون، الاعلام البيئي والمشاركة دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016/2015، ص.13.

² المادة 26، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة.

³ يحي وناس، الية القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبوكر بالقائد، كلية الحقوق، تلمسان 2007، ص.163.

أسلوب الاستشارة:

من خلاله يتم استشارة الجمعيات للمستعملين والطرق التجارية والطرق الفلاحية والمنظمات المهنية عند اعداد أدوات التهيئة والتعمير ويظهر ذلك من خلال المادة 15 من القانون 90-29 الواردة على النحو الآتي: يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

أسلوب التحقيق العمومي:

بواسطته يبدي المواطن رايه عند عرض كل مشروع مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي او الرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية على المواطنين، ومدة التحقيق العمومي تدوم 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي.

رابعاً: في قانون الوظيفة العامة:

ان الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية جاء بناء على رؤية جديدة للحياة المهنية واستجابة للتحويلات الكبيرة التي شهدها المؤسسات والإدارات العمومية في نطاق الممارسات الإدارية والامتدادات البينة لعلاقتها مع شركائها الاجتماعيين. فكان من الجدير أن تنشأ قوانين جديدة وتلغى أو يعدل بعضها ويحافظ على ما هو مستجيب منها للمرحلة الحالية.

وفي هذا الإطار تنص المادة 28 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه لا يمكن أن يترتب على للانتماء الى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف مع مراعاة حالات المنع

المنصوص عليها في التشريع المعمول به لأنه يمكن بأي حال أن يؤثر الانتماء أو عدم الانتماء الموظف الى حزب السياسي على حياته المهنية, كما تنص المادة 29 من نفس الامر(على انه لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى العهدة الانتخابية سياسية أو نقابية بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة) فقد تضمن الأمر 03/06 القانون الأساسي للوظيفة في المواد 74-80-81-82 منه فاشتطت أن يتم التوظيف على أساس المسابقات على أساس الشهادة أو عن طريق الاختبارات أو مسابقات عن طريق الامتحانات والاختبارات الداخلية والمهنية ويتوقف اختيار إحدى هذه الطرق على تكوين والقواعد القانونية التي تحكم الالتحاق بالوظائف العامة¹.

تضمن الأمر 03/06 من قانون الوظيفة العامة قطع الطريق عن كل تمييز مهما كان نوعه وهذا لا يكون إلا من خلال مبدأ المساواة: فالمساواة هي وضع حد لمختلف أشكال التمييز بين المواطنين إستناد لعوامل الدينية أو مالية أو تتعلق بجنس المترشح وغيرها من العوامل التمييز وهو يفرض ضبط الوظائف والمناصب بشروط عامة تصاغ بشكل مجرد ولا تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز بين المترشحين للوظيفة العامة.²

فمضمون مبدأ المساواة هو مبدأ الذي يحكم الوظيفة العمومية كما يعتبر مبدأ في تقلد الوظائف العامة من المبادئ الأساسية العامة التي يبنى عليها النظام القانوني للوظيفة العامة فنجد أن الضمانات المكرسة لتطبيق هذه المبادئ:

➡️ الإعلان كضمانة لمبدأ المساواة: من خلال الإعلان عن المسابقات والامتحانات المهنية

وهو الإعلان عن المسابقة وجب ان يتم ضمن مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية وهذا ما

¹مرم لبيد الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه والمؤسسات فرع الجلفة جامعة الجزائر, 2014/2013, ص.85.86.87.

²عمار بوضياف الوظيفة العامة في التشريع الجزائري مرجع سابق ص.69.

نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 194/12 المتضمن قانون تنظيم المسابقات والامتحانات..

المسابقات كضمانة لتحقيق المساواة:¹

تعتبر المسابقة الركيزة أساسية في توظيف لمعرفة مؤهلات الجدير بالتوظيف.

تجسيد مبدأ المساواة في الترقية والتقييم

فمن أجل هذا قام المشرع الجزائري بوضع المادة 97 من الأمر 03/06 معلنة أن الموظف أثناء مساره يخضع للتقييم مستمر ودوري كما أن تقييمه تقتضيه أصول العمل الإداري وتفرضه العدالة الإدارية²

المساواة في تطبيق النظام التأديبي: وهو اتخاذ الإجراءات التأديبية من ضمن العقوبات

التأديبية عند ارتكاب الموظف العام لخطأ يكيف على انه خطأ مهني ضمن الأخطاء المهنية التي حددها المشرع في مادة 183 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³

ضمانات التأديبية للموظف تضيي مبدأ الشفافية

حاول المشرع إضافة التوازن بين المصلحة العامة للدولة في حسن سير مرافقها العامة وحماية مصلحة الموظف العام في مركزه القانوني والاطلاع على النظام التأديبي تم التوصل الى الضمانات السابق على تقرير الجزاء والضمانات اللاحقة والممنوحة عند تحديد الجزاء التأديبي وتمثل هذه الضمانات في الموجهة والتحقيق

¹رضا مهدي، أصلا الوظيفة العمومية من منظور الامر 03/06، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خده الجزائر 2017/2016، ص.ص.18.15.

²انظر، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص109.110.

³انظر، مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2019، ص.115.

❖ **الموجهة:** حيث جاء المادة 167 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية " يحق

للموظف العام لذي تعرض للإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه " وهذا بموجهة الموظف بالتهم الموجهة إليه مما يساعده في تحضير لدفاع عن نفسه

❖ **التحقيق:** أشاره اليه المادة 171" يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمع

كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق اداري من سلطة التي لها صلاحية التعيين، قبل البث في القضية المطروحة " أي البحث والتحري عن المحاييد والنزبهة لإظهار الحقيقة.

✓ **أما الضمانات الممنوحة عند تحديد الجزاء التأديبي:**

وتتمثل في الأخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من خلال ما نصت عليه المادة 165 من القانون هدا عندما تكون العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة وجعله رأيا ملزما للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

ثانيا: التسبيب ويشكل أهم ضمانة للموظف العام تكفل حقه في المسائلة العادلة لاسيما ان لها دور بارز في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تبتغيها الإدارة من خلال مساءلة الموظف والمصلحة الخاصة له في حماية مركزه الوظيفي.¹

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في التنظيمات

تتحقق الشفافية عندما تكون العلاقة بين الإدارة والمواطن ذات ثقة ومصداقية، فلا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت هناك شفافية أثناء المعاملات بين الإدارة والمواطن حيث يعتبر الحق في الحصول على المعلومة حق محول للمواطن أقره الدستور ويجب على الإدارة مراعاته وتلبيته إذا كان الشخص طبيعيا أم معنويا.

¹ انظر، مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفق الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العامل للوظيفة العمومية مرجع سابق ص.ص، 123،

حيث تطرقنا (في الفرع الأول) مبدأ الشفافية في المراسيم الرئاسية (الفرع الثاني): مبدأ شفافية في مراسيم التنفيذ.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

تعتبر المراسيم قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية وتتضمن قواعد عامة تصدر لصالح مصلحة العامة تساهم في إرساء الديمقراطية في حياة المواطن وهذا ما سنتطرق إليه أولاً: إلى المرسوم الرئاسي 96/113 المتعلق بالتأسيس وسيط الجمهورية، ثانياً: المرسوم التنفيذي 194/12 المتعلق لتنظيم المسابقات والفحوص المهنية ثالثاً: المرسوم الرئاسي 113/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

أولاً: المرسوم ال رئاسي 45/20 المتعلق بالتأسيس وسيط الجمهورية:

فبعد إلغاء المرسوم القديم 113/96 واستحدثه بالمرسوم الرئاسي الجديد 45/20 المتعلق بالتأسيس وسيط الجمهورية نصت المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم جاء تأسيس وسيط الجمهورية حيث ويوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته، كما يمثل هيئة غير قضائية تقوم بحماية حقوق وحرية المواطنين ودفاع عن مصالحهم، مبرزا ذلك المادة 02 منه والتي نصت على " وسيط الجمهورية هيئة طعن غي قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحريةهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية " ¹ كما خول لوسيط الجمهورية صلاحية الرقابة والتي بدورها تقوم بتحسين علاقة المواطن بالإدارة حيث نص المادة 03 " يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، وفي هذا الإطار، يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل

¹ المادة 02، من المرسوم الرئاسي 45/20 المتعلق بالتأسيس الوسيط الجمهورية، المؤرخ في 21 جادى الثانية 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020، ج ر، لعدد 09، مؤرخ في 19 فبراير 2020، ص 04.

طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في التسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية¹، المادة 07 الفقرة 01 "يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنويا عن أعماله ويرفع تقرير بشائنها إلى رئيس الجمهورية" فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن وسيط الجمهورية يقوم بعدي حصيلة سنوية ويقدم من خلال توصيات واقتراحات كفيلة بتحسين سير المرفق وتحسين علاقته الإدارة مع المواطن².

ثالثا: المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

إن شفافية الإدارة لا تتحقق إلا عندما يكون هناك علاقة الإدارة بالمواطن باعتبار أن طلب المعلومة أمام الإدارة حق لكل شخص طبيعي أو معنوي لذلك ما على الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بحض إرادتهم حق الولوج الذي كرس فعلا في المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقات الإدارة بمواطنيها، يعتبر المرسوم رقم 131/88 التنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ويعد من أهم الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر، وهو النص الوحيد المتعلق بصفة مباشرة بتنظيم موضوع علاقات الإدارة بالمواطن من جهة، وبوصفه من أكثر نصوص القانون الإداري الجزائري يعكس إرساء الشفافية في الإدارة العمومية³، حيث نصت المادة 08 منه: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير تصدرها". وفي نفس السياق أكدت ودالك المادة 09 منه: "على إزام الإدارة بتسيير التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تم علاقتها مع المواطنين، إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل وإذا لم تنقر هذا التسيير صراحة في الجريدة

¹ المادة 03، من المرسوم الرئاسي 45/20 المتعلق بالتأسيس الوسيط الجمهورية، مرجع نفسه.

² المادة 07 من المرسوم الرئاسي 45/20 المتعلق بالوسيط الجمهورية، مرجع نفسه

³ صونيه عبد لي، حبيبه ماي، شفافية الإدارة كدعامه أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق 2018.ص.28.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفق الاحكام التنظيم الجاري به العمل"

إضافة الى المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن صدرت بعض القرارات المنظمة لذلك، منها القرار الصادر في 4 سبتمبر 1988 المحدد لشروط الاستقبال في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم¹

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في المراسيم التنفيذية:

كما عرفت أيضا المراسيم التنفيذية مبدأ شفافية في مختلف المراسيم منها أولا: المرسوم 178/91،

ثانيا: المرسوم 194/12

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المتعلق بمخطط شغل الأراضي:

مخطط شغل الأراضي يتقرر إعداده عن طريق المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية متضمنا الحدود المرجعية بشغل الأرض الواجب إعدادها وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق ببيان كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية ويقوم رئيس (المج ش ب) بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات ويقوم بطلاع رؤساء الغرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات والجمعيات².

¹عبد الرزاق بلاليط، مبدأ الشفافية المرفق العام المضمون والضمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، جامعة محمد بضيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة 2017/2016 ص.43.

²العربي بلمهدي رزق الله نصيره غزالي، الوسائل العلمية كآلية وقائية لحماية الموارد المالية في التشريع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، سبتمبر 2016، ص 209.

فعلى غرار المراسيم السابق ، كرس مبدأ الشفافية والنزاهة نجد ان المرسوم التنفيذي 178/91 بين كفاءات إعداد مخططات شغل الأراضي وكيفية المصادقة عليها كما هو مبين في المرسوم نجد انه أخذ نفس طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك بتفعيل آليات التشاور والتحقيق العمومي ، في مختلف المراحل ابتداءً بمرحلة الإعداد الى غاية مرحلة المراجعة، والاختلاف الوحيد بينهما هو في مدة الاستقصاء، حيث تكون المدة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 45 يوماً أما مخطط شغل الأراضي فتكون 60 يوماً¹ وهذا من أجل إبداء آرائهم وملاحظاتهم بوضع المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس (المج ش ب)²

ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 12-194 لتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 194/12 مؤرخ في 20 فيفري 2013 متعلق بتطبيق الاحكام المحدد لكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها لقد أحال المشرع الشأن المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 ابريل 2012 وهذا لإضفاء مرونة على الإجراءات تنظيم مسابقات التوظيف ويحدد هذا المرسوم كفاءات تنظيم المسابقات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها ووضح ذلك فيما يلي:

حيث أسند المرسوم مهمة الرقابة والتقييم والإجراءات المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، وإجرائها الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث خول لها مهمة إجراء أي تحقيق وذلك من خلال فحص الوثائق أو في عين المكان، لتأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة

¹خالد عبابسة، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بلحميدي، ام البواقي 2019/2018 ص، 35.

² المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، المؤرخ في 14 ذي القعدة، متضمن الإجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادق عليه، ج ر، عدد 26 الصادر، في 18 ذي القعدة 1411، المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 318/05 ، المؤرخ سبتمبر 2005.

بعمليات التوظيف والترقية للتنظيم المعمول به ولهذا الغرض منح لها التنظيم صلاحية الاطلاع على أي قرار او وثيقة ثبوتية تتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية واجراءها وإعلان نتائجها¹ فطبقاً للأحكام المرسوم تهدف الى تحديد كفاءات لي تطبيقها وأسقط عليها بعض الاحكام التي وردت بها تمس بشفافية في المرسوم السالف الذكر حيث نصت المادة 36 منه مبينة هذه الاحكام نجد من بينها:

1/ كفاءات فتح المسابقات والامتحانات المهنية

2/ تبليغ المقررات فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

3/ اشهار المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

حيث يتم الاشهار المسابقات والامتحانات المهنية وفقاً للكفاءات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في أبريل 2012

حيث ينبغي اشهار المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في اجل أقصاه 07 أيام ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابق لمصالح الوظيفة العمومية، يتم الاشهار المسابقات والفحوص المهنية لتوظيف الخارجي في نقطتين:

أ/ عن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة وبكل وسيلة أخرى ملائمة بالنسبة للرتب المرتبة 10 على الأقل.

¹مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقاً للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص، 70.78.

ب/ عن طريق اللصاق على مستوى وكالات التشغيل وبكل وسيلة أخرى ملائمة بالنسبة للرتب
أخرى حيث يتم الاشهار بها عن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة وبكل وسيلة أخرى ملائمة،
بالنسبة للرتب المرتبة والمصنف 10 على الأقل¹

¹. التعليم رقم 01، المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بالأحكام المرسوم التنفيذي، رقم 194/12 المؤرخ في 25 افريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجرائها، الصادر في، ج ر، رقم 25، ب تاريخ 03 مارس 2012 (الملحق رقم 01).

ملخص الفصل الأول:

مرت الدولة الجزائرية بمختلف المراحل منذ الاستقلال وكذا مجموعة من التغيرات التي قامت من خلال انتقالها من الأحادية الى التعددية الحزبية نجد أنها قامت بقفزات نوعية محاولة منها في بناء دولة القانون ، فمنذ تبنيتها للأحادية في ظل سياسة الحزب الواحد وهي تسعى لخلق بما يسمى بمبدأ الشفافية وهذا من خلال نهجها لديموقراطية التشاركية سعياً منها على دمج المواطنين في العمل السياسي وفي مختلف المجالات ضمت كل من المجالات الثقافية والاقتصادية وخلق ترابط بين السلطة الحاكمة والشعب فالجزائر كانت آنذاك تضيف على الشفافية صياغة أخرى وهو ما سمي بالاشتراكية، فمن خلال التجارب التي مرت بها والأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الجزائرية إبان تبنيتها للتعددية الحزبية من فساد و نهب تبديد للأموال العمومية عمدت الجزائر الى تبني مبدأ الشفافية ، وهذا بالتوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة من أجل مكافحة جرائم الفساد وهد من أجل تعزيز مبدأ الشفافية وسنه ضمن بعض القواعد والقوانين في تسير نشاط الإدارة العامة بداية من القانون الأعلى للبلاد وهو الدستور الى النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا من خلال الوسائل التي يستعين بها المواطن من أجل ضمان الشفافية كالمسائلة والاعلان والمشاركة .. الخ .

الفصل الثاني:

ضمانات حماية مبدأ الشفافية الإدارية

الفصل الثاني: ضمانات حماية مبدأ الشفافية الإدارية

يعتبر تفعيل مبدأ الشفافية في نشاط الإدارة العامة من خلال الأعمال التي تقوم بها الإدارة وأنى تجسيد هذا المبدأ فتح المجال أمام المواطنين من أجل تسهيل والسماح لهم بتقديم كل ما يتعلق باقتراحاتهم والحصول والاطلاع على الوثائق الإدارية دون أي عائق كما أصبح أمراً ضرورياً في العملية الإدارية التنظيمية، كما يشكل ارتياحاً كبيراً لدى المواطنين من خلال تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها بالنسبة للمواطن سواء في الإدارة أو من خلال الأنشطة التي تقوم بها، وضع المشرع بعض ضمانات التي تحمي هذا المبدأ من الناحية الهيئات الإدارية والمتمثلة في المجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقضائية من ناحية القضاء الإداري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ضمانات المقررة في تنظيم ونشاط الإدارة أما، المبحث الثاني دور الهيئات الإدارية والقضائية في حماية مبدأ الشفافية.

المبحث الأول: الضمانات المقررة في تنظيم ونشاط الإدارة

تجسد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية الصور الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة للدور الذي تقوم به في تخفيف من أعباء المركزية الإدارية تجسيدا للديموقراطية على المستوى القاعدي وهذا باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والحفاظة على المحيط البيئي الذي ينتمون إليه¹ تطرقنا في المطلب الأول: مبدأ الشفافية في الجماعات المحلية أما، المطلب الثاني: مبدأ الشفافية نشاط الإدارة العامة في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مبدأ شفافية في الجماعات المحلية

¹/دهية حمرون، الاعلام البيئي والمشاركة (دعائم الحوكمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون، مرجع سابق، ص، 44.

تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشتراك الافراد شعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية لنظام الحكم في الدولة حتى أن أحد الفقهاء قال "كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية مجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا للديموقراطية"¹ سننظر في: الفرع الأول الى مبدأ الشفافية في البلدية ثم مبدأ الشفافية في الولاية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في قانون البلدية 08/90

تعرف البلدية على أنها دائرة حكومية تعمل على تطوير المدن والقرى المحيطة بها كما أنها تقوم بالعديد من الأنشطة الإدارية التي تساهم في خدمة المواطن حيث قام المشرع الجزائري بإرساء مبدأ الشفافية في مختلف نشاطاتها لتدعم اشتراك المواطنين وتسهيل لهم في مختلف الأعمال الإدارية وهذا في: أولا: القانون البلدية رقم 08/90 ، ثانيا: القانون البلدية الجديد 10/11.

أولا: قانون البلدية القديم 08/90:

عرف المشرع الجزائر البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي جماعات الإقليمية الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"² فالبلدية أفضل فضاء للموطن بسبب قربها منه وحثه على الاهتمام بالتسيير الشؤون المحلية والتحقيق نص قانون البلدية 90/08 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور بالاستماع الى مناقشتها بصورة مبدئية ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن المصادق لقانون البلدية على وجوب القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وذلك قبيل انعقادها وتتولى البلدية تسييرها خلال 8 أيام التي تلي انعقادها ويحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس

¹ عمار بوضياف التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص، 134.

² انظر عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص، 271.

الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها،¹ تم إصدار قانون البلدية الجديد وهو القانون رقم 10/11 والذي حاول تطبيق المبادئ التي اقراها رئيس الجمهورية مستندا في ذلك الى ما تضمنه القانون 08/90 من ميزات إيجابية تم انشاءها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية يجعلها هيئة تشارك المواطنين من خلالها في تسير الشؤون العامة للإقليم.

ثانيا: قانون البلدية الجديد 10/11:

لقد جاء قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لسد الثغرات التي كانت موجودة في القوانين القديمة. حيث جاء الباب الأول من المبادئ الأساسية المادة 02: "البلدية هي قاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية²، فقد جاء بالعديد من الأمور الجديد في الباب الثالث عنونه مشاركة المواطنين في تسير الشؤون البلدية ويضم مواد (10.11.12.13.14) مضمونها جاء في مجمله للتأكيد على احقية المواطن في المشاركة في صنع القرارات ومحاوله تكريس الديمقراطية على المستوى المحلي³، حيث احتلت الشفافية مكانة مميزة في قانون البلدية الجديد وورد تجسيده في العديد من المواد وهذا القانون إذا جاء في المادة 11 من قانون 10/11 المذكور " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية لها متاحة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي امام المواطنين."⁴، فمن هذا النص يبدو واضحا ان المجلس البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح فيعلم لمواطني بكل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية وهذا الأمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على المداورات

¹ يحيى وناس، اليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أ بكر بالقائد، تلمسان، جويلية 2007، ص 157، 158.

² المادة 02 من القانون 10/11 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية

³ خالد عباس، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 42.

⁴ المادة 11 من قانون البلدية 10/11 مرجع نفسه

المجلس الشعبي البلدي ومن المفيد الإشارة ان قانون البلدية لسنة 2011 جاء بحكم جديد متعلق بإمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس البلدي أمام المواطنين.¹ حيث مكن المشرع كذلك، لرئيس (م،ش،ب) من الاستعانة بخبرات الشخصيات المحلية بحكم مؤهلات وخبراتهم لتسيير الشؤون البلدية من خلال أحكام المادة 13 والتي تنص انه: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلديات يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير او الجمعية محلية معتمدة قانونا للذين من شائهم تقديم مساهمة مفيدة لأعمال المجلس ولي لجانه بحكم المؤهلات أو طبيعة نشاطهم "حيث نلاحظ أن المادة 13 نصت على إستشارة المواطنين وكذا الشخصية المحلية من شأنها المساهمة في تطوير التسيير الإداري² فمن أهم أليات التي وضعت في قانون البلدية:

1/ حق الاطلاع على الوثائق الإدارية:

من أهم أليات تجسد الشفافية الإدارية الحق في الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية مما يحقق هذا الأخير حرية المواطن في الوصول إلى مصادر المعلومات واطلاع عليها ما وضع حد لتعسف الإدارة ويعد خطوة هامة لمشاركة احتوها قانون 11/10 في المادة 14 بنصها إمكانية كل شخص لاطلاع على مستخرجات ومداولات³، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، اما المادة 22 منه فقد ألزمت من أن يلصق جدول اعمال دورة المجلس البلدي في قاعة اجتماعات المجلس وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

وفرضت المادة 26 أن تكون جلسات المجلس البلدي علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 164.

² حنان علاوة، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة التحقيق التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتور، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019، ص 313.

³ عائشة تقيّة، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم سياسات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 60.

وتكريسا دائما لمبدأ الشفافية أرسى المادة 97 من قانون البلدية الجديد قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ القرارات البلدية. وأقرت بصريح النص عدم قابلية قرارات رئيس البلدية للتنفيذ الا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها، أما بوسيلة النشر إن كان القرار يتضمن احكاما عامة، أو بعد اشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا قرار يمس مركزا فرديا. وفرضت المادة 98 إرسال نسخة من هذه القرارات للوالي خلال 48 ساعة. كما فرضت إلصاقها في لوحات مخصصة للجمهور.¹

2-الشفافية في استخراج الوثائق ناحية الإدارة الالكترونية:

حيث يمكن لأي شخص معرفة متطلبات كل ملف اداري من خلال تصفح موقع الداخلية والجماعات المحلية أو من خلال تصفح الموقع الالكتروني للبلدية كما يأت بمقدوره متابعة مراحل معالجة ملفاته عن بعد، مثال ذلك معرفة الشخص ما يتعلق بجواز السفر وتجديده دون تنقل إلى البلدية من أجل ذلك، بل إمكانية متابعة مراحل معالجة طلبه لجواز السفر فقط بدخوله لأي موقع المختص في ذلك عبر الأنترنت، ويمكنه أيضا طلب بطاقة التعريف عبر موقع الإلكتروني للوزارة إذا يكفي أن يكون له جواز السفر البيومتري حتى يتمكن من القيام بالعملية ليتلقى بعد النظر في طلبه رسالة نصية على هاتفه النقال تحدد له مكان وتاريخ استلام، إن النشر الإعلان الإلكتروني للأعمال المجالس يوفر أكبر قدر كمن المعلومات للمجتمع الخارجي مما يعزز الثقة والمصادقية لدى مجتمع المحلي²

الفرع الثاني: مبدأ شفافية في قانون الولاية:

تعتبر الولاية هيئة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية تساهم في خدمة المصالح العامة للبلاد وتسهر على حماية حقوق المواطن وهذا من خلال الضمانات التي كرسها المشرع لخدمة المواطن وعمل على

¹عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص165.

² شهر زاد مناصر، عبد العالي حاجة، دور الإدارة الكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم10، العدد01، أبريل 2019، ص1206.

تسهيل أموره الإدارية هذا من خلال قانون الولاية، أولاً: القانون القديم 09/90، ثانياً : القانون الجديد 07/12.

أولاً: قانون الولاية 09/90:

عرف القانون 09/90 مؤرخ في 12 رمضان 17/1410 ابريل 1990 فالمادة الأولى "ان الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بقانون"، ويعتبر المجلس الشعبي هيئة منتخبة تعبر عن احتياجات السكان ومطالبهم، ويشرف على تسيير عن طريق الرقابة على الأجهزة الولائية، وله لجان دائمة كما يمكنه ان يشكل لجان مؤقتة تساعد الهيئة التنفيذية في عملها وانه يمكن لي اللجنة الاستعانة بأي شخص له قدرات تمكنه من تقديم معلومات من شائنها ان تساهم في خدمة مصلحة العامة حيث نصت المادة 02 منه: [على انه يمكن للجنة ان تستعين باي شخص من شأنه ان يقدم معلومات مفيدة]، فيما يخص علانية الجلسات المجلس الشعبي الولائي فقد اكدت المادة 17: " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية" أما فيما يخص إعلام عن مداوات فقد اكدت المادة 20 و 21 من قانون الولاية ذلك، نصت المادة 20: " يعلن مستخلص عن المداوات المجلس الشعبي الولائي خلال 8 ايام التي تلي الدورة بالمكان المخصص لأعلام الجمهور، في مقر الولاية"، كما جاءت المادة 21: "مراعات الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسرية الاعلام يحق لكل شخص ان يطلع في عين المكان على المحاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وان يأخذ نسخة منها على نفقته تلزم المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراءات.¹"

ثانياً: قانون الولاية الجديد 07/12:

¹محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ملحق بتشريع قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية والقانون 09/90 المتعلق بالولاية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص.186

وبتجسيد القانون الجديد رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية، والذي قام بتعريف الولاية في المادة 01: "الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهو ايضا الدائرة الإدارية غي ممرضة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية وللدولة كما ان للدولة ان تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون¹.

تضمنت المادة الأولى من القانون 07/12 ضمنا فقرتها شعار جديدا بالشعب والى الشعب وهذا ما فرض فتح مجال أمام الشعب للمشاركة في تسير الشؤون الولائية والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية. نصت المادة 12 من هذا القانون على أنه "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة في الولاية " فمن خلال هد النص تبين لنا أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسير الشؤون المحلية وأن المشرع قد تبنا أسلوب الانتخاب وتأكيد منه بضرورة تكريس أحد أليات الحكم الراشد الا وهو المشاركة، من خلال اسهام المواطنين في صنع القرار، حيث ساعد هذا المبدأ على تحديد احتياجات الحقيقية للسكان وما يجب الاهتمام به من المشاريع باعتباره عنصر المشاركة الضمان الوحيد للإدماج المواطنين كما نصت المادة 27 من القانون على أنه "يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضوا بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره"، أي ان الجلسات المجلس الشعبي الولائي مفتوحة وبإمكان المواطنين حضورها مما يوضح رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة²، كما نلاحظ ان

¹ القانون رقم 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

² سعد عمير، "الشفافية ومشاركة على ضوء احكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد: 07، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2013، ص ص 26/27

المشروع قام بإبراز نطاق الشفافية في قانون الولاية 07/12 وهذا عن طريق إعلام الجمهور بالقرارات صادر عن مجلس الشعبي الولائي هذا ماكدته المادة 18: "منه فرضت الصاق جدول اعمال المجلس الشعبي الولائي فورا استدعائه عند مدخل القاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للجمهور ولاسيما الكترونية منها واعترفت المادة 27 منه بأن تكون جلسات المجلس الشعبي علنية وهذا من أجل تحريك الرقابة الشعبية كل شخص له حق الاطلاع على المحاضر والمداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته. وتمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفاته الإدارة¹، وحتى عند الشروع في الإعلان عن نتائج الانتخابات أكدت المادة 60 منه المكتب المؤقت بالصاق محضر النتائج النهائية للانتخابات الرئيسة في مقر الولاية والبلديات الملحقات الإدارية ومندوبية البلديات وهو ما يجسد مبدأ الشفافية أيضا².

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

ترتبط الصفقات العمومية بالوسائل قانونية التي تستعملها الإدارة العامة وبحكم طبيعتها المالية وارتباطها بالخزينة العمومية جاء المرسوم 247/15 بالرقابة وحيث قام المشروع بالجزائري بوضع إجراءات تهدف الى إضفاء شفافية الصفقات العمومية ودالك بضمان حريتها في المنافسة ومحاربة الفساد والغش وتحسين طرق الإبرام وهذا من خلال ما نصت في المادة 09 من قانون رقم 01/06 لمكافحة الفساد، حيث وهذا ما سنتطرق اليه في:

(الفرع الأول) مبدأ الشفافية من حيث الرقابة على الصفقات العمومية و(الفرع الثاني) تكريس مبدأ الشفافية من حيث الإجراءات الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية من حيث الرقابة على الصفقات:

¹ عائشة تقية، أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص، 60، 59.

² مليكة هنان، بن عامر، الإطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كأليات للحد من الفساد، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04 المعهد العلوم لقانونية والإدارة المركز الجامعي احمد بن يحيى، الونشريسى تيسمسيلت، الجزائر 2017، ص. 13، 20.

تعتبر الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة، لما لها من دور لتأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بالكفاءة العالية، فهي التي تنسق الأحداث فتعمل على التنبيه عن الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها.

أولا / الرقابة الداخلية:

فالرقابة الداخلية على الصفقات نظام يضمن التحكم في الاجراءات ابرام الصفقات ودالك حفاظا على مصالح الإدارة وضمان للسير الحسن لها ولمصالحه المالية وتجسيدها لمبدأ الشفافية كما هو تأكيد على امن نزاهة عمل الإدارة يضمه القانون وتكريسا للإسهامات في القضاء على البيروقراطية في التسيير، اذ تمارس الرقابة الداخلية من قبل اللجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وهي لجنة الدائمة تختارها المصالح المتعاقدة¹، كما عرفت المادة 120 والمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 حيث تعرف المادة 120 الرقابة الداخلية " تمارس الرقابة الداخلية في المفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية " اما المادة 121: " تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرف لدى كل مصلحة متعاقدة "².

ظهر المرسوم الجديد 247/15 حيث برز خصص المشرع الجزائري المواد 156 و162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لتنظيم الرقابة الداخلية؛ واهم ما ميزه به القانون الجديد هو احداث لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الممثلتين في لجنة فتح الأظرف ولجنة تقييم العروض.

✓ لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض:

¹قرويلة زهير، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2017/2018، ص 07.

²المواد 120، 121، من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 01 مارس 2011، يتضمن قانون الصفقات العمومية.

اهم ما تميز به المرسوم رقم 247/15 هو احداث هذه اللجنة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل القوانين الصفقات العمومية السابقة التي تنص على احداث لجتين هما لجنة فتح الأظرف ولجنة تقييم العروض . نصت المادة 160: "تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرف وتحليل العروض " حيث يلاحظ في هذه الفقرة ان النظام اعتمد على تعداد الجان فتح الأظرف وتقييم العوض من اجل معالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض مصالح التعاقد من اجل إثناء سريان قانون الصفقات العمومية ويتعلق الامر بمصالح المركزية التي تبرم مئات الصفقات سنويا¹, فقد سمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان سرعة والفاعلية لعمل . حيث سعى القانون الجديد 247/15 الى تنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث اعلن ان هذه اللجنة ليست مكلفة على الاطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة تبقى لها صلاحية الكاملة في فسخ الصفقة , أو الإعلان عن عدم الجدوى او الغاء الصفقة العمومية أو الغاء منح المؤقت وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 الذي جاء فيه "تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بعمل الإداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة او الاعلان عن جدوى الاجراء او الغائه او الغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رايها مبرر"², فاستنادا إلى المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تقوم اللجنة فتح الأظرف وتقييم العروض في إطار مبدأ شفافية على عملية فتح الأظرف بالمهام التالية:

1/ تثبيت صحة تسجيل العروض

¹فايزة عماديه، مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بلحميدي، كلية العلوم السياسية والقانونية، ام البواقي 2013/2012، ص.73.

²نسيمة قتال، مبدأ شفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 274/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة اكلي محند كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة. 2018/2017، ص.25.

أي تتولى هذه اللجنة تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص فهل هذه اللجنة تفرض التوثيق والتسجيل أي ان عنصر الكتابة الزامي لأهمية العملية وخطورتها أيضا، لذلك ألزمت المادة 3/163 من المرسوم 247/15 للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بمسك سجلين خاصين برقمهما الامر بالصرف ويؤثر عليهما¹.

2/ تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب الترتيب وصول لأطرف ملغات ترشحاتهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ مقترحات والتخفيضات المحتملة.

3/ تعد قائمة الوثائق التي تتكون منها كل العروض.

4/ توقع بالأحرف الأولى على الوثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل الطلب الاستكمال.

5/ تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جميع الأعضاء اللجنة حاضرين والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

6/ تدعوا المترشحين والمتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة الوثائق الناقصة او الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من الامر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلق بتقييم العروض.

7/ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر الإعلان عدم جدوى الاجراء حسب شروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

¹محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد المجلد 1، العدد 18، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2018ص.52.

8/ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة غير مفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم¹.

ثانيا: الرقابة الخارجية

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 بالرقابة الخارجية هي عبارة عن إطار حكومي يسعى الى تحقيق المطابقة الصفقات العمومية للتشريع والنظام المعمول به وقد أتت على تغييرات والتعديلات من أهمها اللجنة المكلفة بالرقابة الخارجية².

وبعد الاطلاع على الاحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 سجلنا الملاحظات التالية. ألغى المرسوم الجديد نهائيا الجان الوطنية للصفقة العمومية وهي اللجنة الوطنية للصفقات الاشغال واللجنة الوطنية للنفقات والوازم واللجنة الوطنية للصفقات والدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام الجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على المركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة البيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى³. وانشاء لجان جديدة كاللجنة الجهوية للصفقات وقدمت توسيع اختصاصاتها هاته الجان حيث تم رفع الحد المالي لاختصاصها ودراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ودراسة الطعون التي يتم تقديمها من طرف المتعاقدين. حيث حافظ المشرع على بعض الجان المنصوص عليها في ظل المرسوم 247/15 معا إحداث تعديلات في التشكيلة منها اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير مـركز للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري⁴

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، الجزائر.

² المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.

³ فهيمه بن لكحل وكهينة ايت عمران الشفافية الإدارية، مرجع سابق ص 45.

⁴ فاتح بولوفه وعماد الولي، شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع قانون العام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، 48.

وبرجوع إلى نص المادة 195 من المرسوم 247/15 نلاحظ أن المشرع قام بمنح صلاحية منح تأشير من عدمها أي الرفض التأشيرة. فرفض التأشيرة يكون بمخالفة أحد المبادئ أو التنظيم الذي تقوم عليه الصفقات العمومية وهنا يكون دور الرقابة الخارجية في تعزيز مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية¹

ثالثا/الرقابة الوصاية:

فقد عرفتها المادة 164 من المرسوم 247/15 تتمثل غاية الرقابة الوصاية التي تمارس السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعلية والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع.²

رابعا /الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية الرقابة التي تمارسها المحاكم على أعمال الإدارة العامة بهدف حماية حقوق والحريات الغير من إساءة استعمال الإدارة لسلطتها التي تمثل ضمانا فعالا من ضمانات تقييد السلوك الإداري داخل الإطار الذي يحدده القانون ومعاقبة الانحرافات التي قد تصدر عن هذا السلوك بسلطة الجزاءات القانونية التي تقوم هذه المحاكم على فرضها وتطبيقها³

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية من حيث إجراءات الصفقة العمومية

إن المصلحة المتعاقدة عند إبرامها لصفقة معينة يتعين عليها القيام بالإجراءات تضي الشفافية على نشاط الإداري حيث قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الشفافية على الإجراءات الصفقة العمومية وهذا في المادة 09 من قانون 01/06 متعلق بمكافحة الفساد حيث نصت هذه المادة 09 في الفقرة

¹المادة 195م، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

²المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، متعلق بقانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

³فهيمه بن لكحل وكهينة ايت عمران، الشفافية الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص.48.49

الأولى": يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على القواعد الشفافية والمنافسة وعلى المعايير الموضوعية.¹ ومن هنا تطرقنا أولاً: (الإعلان عن الصفقة)، و ثانياً: (إجراءات المنح المؤقت للصفقة).

أولاً: الإعلان عن الصفقة:

يقصد بالإعلان وهو إيصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وابلغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان والزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة. فللمناقصة كما عرفها الدكتور محمد صغير بعلي "هي طريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات نمط الاعتيادي والبسيط مثل توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكرر"²، فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد إذ يستوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجدول الكميات التي تبين للأفراد البنود والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ هذا العقد والإجراءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الاخلال بأحكامه أو تأخر في تنفيذه فإعلان يضع المنافسة حرة موضع التطبيق الفعلي لأنه يؤدي إلى إشارة للمنافسة ضمن أجواء المساواة والشفافية ويعتبر هذا المبدأ في طلب العروض القاعدة الجوهرية³

الإعلان في اشهار الصحفي وهو إجراء جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل اشكال المناقصة مفتوحة كانت أو الوطنية أو دولية ولم يتم التعاقد بأسلوب الاستشارة أو المزايدة أو المسابقة، حيث الزم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 وبالتحديد في المادة 45 منه الإدارة بالإعلان بالعتين العربية والفرنسية في جريدتين يوميتين موزعين على المستوى الوطني مع إجازة إجراء اشهار المحلي بالنسبة للمناقصة

¹ المادة 09 الفقرة الأولى، من القانون 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006. ص 03.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية المرسوم التنفيذي رقم 250/02 المنظم للصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005. ص 28.

³ الهام زاير، تقديم العروض كإجراء اولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام القواعد المنافسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، ديسمبر 2019. ص 102.

الولاية والبلدية.¹ كما نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد، الفقرة الأولى " يجرى إعلان طلب العروض باللغة العربية وبالغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جردتين يوميتين والوطنيتين موزعين على المستوى الوطني.

2"

ثانيا: إجراءات المنح المؤقت للصفقة

بعد أن تقوم الإدارة بالإعلان عن الصفقة العمومية وتحدد معايير والشروط اختيار الإدارة للمتعامل المتعاقد في دفتر الشروط تقوم بالإعلان المنح المؤقت للصفقة بنفس الإجراءات الإعلان عن الصفقة وهذا قصد تمكين المترشحين من معرفة المتعامل الذي منحت له الصفقة المؤقت³، حيث تلخص أهم الآثار القانونية لإجراء الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في إطار الشفافية فيما يلي:

حق الطعن لكل المتعاقدين الراغبين في ذلك من خلال 10 أيام من تاريخ النشر إعلان المنح المؤقت وهو ما نصت عليه م82 من المرسوم 247/15 الفقرة الثانية " يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لذا لجنة (ص.ع) المختصة أن تبلغ في الإعلان المنح المؤقت للصفقة عن النتائج تقييم العروض التقنية والمالية الحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير الى اللجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقد ويرفع الطعن في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ اول نشر للإعلان المنح المؤقت. " ⁴ يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعوا في الإعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة للتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية والاتصال بمصالحهم في أجل

¹مخفوظ اشغال، الإجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية ام الحواجز نقدية؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، لمركز الجامعي تامنغست الجزائر، سبتمبر 2015. ص.ص.56.57.

²المادة 65، من المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص.ص.20.15.

³نسيمة قنات مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص.18.

⁴المادة 82 الفقرة الثانية ن المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

03 أيام كأقصى حد ابتداءً من يوم الأول للنشر المنح المؤقت للصفحة وهو ما نصت عليه أيضا المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.¹

المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية والقضائية في حماية مبدأ الشفافية

تعتبر الهيئات الاستشارية والقضائية من أهم العمليات التي تلعب دورا هاما في النشاط الإداري فهي بدورها تحمي وتدافع على حقوق المواطن كما لها دور بارز في حماية مبدأ الشفافية وهذا من اجل محاربة الفساد وغيرها من الأمور التي تخل بنشاط الإداري فقد تطرقنا (في المطلب الأول) الى الهيئات الإدارية ودورها فحماية مبدأ الشفافية أما (المطلب الثاني) الهيئة مكافحة الفساد في حماية مبدأ الشفافية

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية مبدأ الشفافية

تلعب الهيئات الإدارية دورا مهم في حماية مبدأ الشفافية والذي بدوره يساهم فحماية حقوق المواطنين تطرقنا (الفرع الأول) دور مجلس المحاسبة في حماية مبدأ الشفافية أما (الفرع الثاني) فيتناول دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد وحماية مبدأ الشفافية

الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في حماية مبدأ الشفافية:

أحدث مجلس المحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/96 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 ووضع سلطة وزير المالية واستناد للمادة الثانية منه يمكن تحديد طبيعة هذه الهيئة حيث جاء فيها " المجلس الاستشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك"². تطرقنا أولا الى الرقابة مجلس المحاسبة ثم الى المبادئ التي يقوم عليه ثانيا.

¹ المادة 82 من المرسوم 247/15 الفقرة الثالثة " يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو في الإعلان المنح المؤقت للصفحة المرشحين والمتعاهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحهم في اجل أقصاه ثلاث (3) أيام، ابتداءً من اليوم الأول لنشر الإعلان المنح المؤقت للصفحة لتبلغهم هذه النتائج كتابيا."

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر وتوزيع، الجزائر، 2010، ص.127.

عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في المادة 2 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بانه: {يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية و بهذه الصفة يدقق في الشروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية عن الطريق الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقتها عملياتها والمحاسبين للقوانين والتنظيمات المعمول بها..} ¹

أما من حيث التشكيلة البشرية فإنه يتكون من أعضاء يمارسون الوظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الامر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 26 اوت 1995، كما تتوفر على مستخدمين اداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مساهمهم المهني لنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية²

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر المجلس محاسبة مؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات لإقليمية والمرافق العمومية حيث يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية واموال العامة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة وقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة العمليات المحاسبية والمالية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل الادارية والأموال العمومية وترقية اجبارية وتقديم الحسابات وتطوير الشفافية المالية بقيام مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي ورفع له لرئيس الجمهورية³، وباستقرار المواد الأمر 20/95 يمارس

¹ انظر، الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 26 اوت 2010، العدد 50، المادة 03 منه.

² امنة شرقي تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بلهيددي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي ، 2016/2017، ص 49.

³ عبد الحميد مرغيت، محاضرات مقياس المحاسبة العمومية، أقيمت لطلبة قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد صديق بن يحيى، كلية العلوم الاقتصادية، جيجل، 2018/2019، ص 46.

رقابته على التسيير المؤسسات والشركات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات والهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، ومساهمة بأغلبية رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة

- يمكنه أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجا الى التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص ودالك بمناسبة الحملات التضامن الوطني

- أساليب رقابة المجلس طبقا للمادة 55 من الامر 20/95 المعدل والمتمم توجد عدة طرق يمارس من خلالها مجلس المحاسبة مهامه الرقابية في إطار الشفافية نشاط الاداري وهي

1/ حق الاطلاع وسلطة التحري:

حيث يمكنه من خلال ذلك القيام بالتالي يحق له الاطلاع على الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي إلى تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية ومحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته حيث تتمتع بسلط التي تمكنها من الاطلاع على أعمال الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابته وسلطة الاستماع إلى أي عون في هذه المؤسسات والهيئات.

2/ رقابة نوعية التسيير:

تأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى هيئاتها أو المصالح العمومية ورقابته تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات العمومية المصروفة مع الأهداف المسطرة سلفا.

3/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية: وهذا إذا شكلت مخالفة أو خطأ خرقاً صريحاً لقواعد الانضباط في مجال الميزانية المالية والحقت ضرر بالخزينة وهذا بمعاينة الفاعل وتحميله المسؤولية

1

ثانياً: مبادئ التي يقوم عليها مجلس المحاسبة

إن الرقابة الناجحة والفعالة والمحقة للأهداف تتوجب أن يقوم مجلس المحاسبة على جملة من المبادئ عامة تتميز بها أي جهاز أعلى للرقابة

1/ توفر القاعدة القانونية: ومقصود بها هي مجموعة من النصوص قانونية المنظمة لعمل المجلس، سواء كانت نصوصاً دستورية أو تشريعية أو اللائحة والتي بموجبها يمكن للمجلس أن يباشر وظيفته بكل وضوح واستقلالية وهذا من دستور حسب ما نصت عليه المادة 170 من دستور 1996 بقولها " يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية على الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. " وكذلك الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم المنظم لعمل المجلس جاء في المادة 02 " يعتبر المجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية " .

2/ الشمولية الرقابة:

تعني الشمولية الرقابة امتداد النطاق المكاني للرقابة التي تمارسها مجلس المحاسبة على المال العام في الجزائر هذا مصرح به الأمر 20/95 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 29 " ينظم مجلس المحاسبة للممارسة وظيفته الرقابة في الغرف ذات التخصص وطني وفي الغرف ذات التخصص الإقليمي

2"

¹عبد القادر عيساوي، محاضرات في المالية العامة (م.م)، لطلبة ثانية ماستر اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2020/2019، ص7.6.

²عبد العزيز عزة، اختصاص المحاسبة في ممارسة الرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد32، ديسمبر 2017. ص-ص 162.163.

3/ الاستقلالية والحصانة

وهما مبدان أساسيان لعمل مجلس المحاسبة لذلك أكد الدستور كضمانة لهذين المبدئين أن القانون هو الذي يتولى تحديد صلاحيات المجلس كما أكد على أن يحظى لمجلس بالاستقلال الضروري لأداء عمله بكل موضوعية وفعالية هذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم 20/95.¹

4/ النزاهة في الحكم الجيد في الكفاءة الفعلية

تعد صفة النزاهة والحياد من أهم العوامل والأسباب التي تمنح مجلس قدرة وتميز لأداء عمل جيد والقيام بدور فعال اذ يستوجب عليه أن يكون نزيها ومحايذا في أعماله واحكامه حتى يكسب الموضوعية في أداء العمل الجيد والثقة أمام الجهات أخرى جاء في المادة 03 من قانون المحاسبة ". هو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمان للموضوعية والحياد والفاعلية في أعماله"²

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حماية مبدأ الشفافية

نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكفل كل دورة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتصاد تتولى منع الفساد حيث بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01/06 الى انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ استراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد³

تمت دستراتها بموجب المادة 102 من الدستور الحالي، وقبل ذلك كان تنظيمها من خلال القانون رقم 01/06 والمرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل بالمرسم الرئاسي رقم 64/12 فلهيئة سلطة إدارية

¹ المادة 03 من المرسوم 20/95 متعلق بمجلس المحاسبة "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري والقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفاعلية لأعمال"

²عبد العزيز عزة، المرجع نفسه، ص.163.

³قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها القانون والمؤسسي طموح يفتقد لأليات إنقاذه مجلة مركز حكم القانون ومكافحته الفساد 10.5339 مدير مركز البحث القانون المقارن جامعة تلمسان الجزائر، ص 03.

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ تطرقنا أولاً: الى تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ثانياً: الدور التوجيهي والتحسسي للهيئة.

أولاً تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بموجب المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم وبالإضافة الى القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وخصوصاً الفقرة الأولى من نص المادة 18 التي تنص على " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " ² ويفهم من نص المادة ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر هيئة مستقلة بذاتها ولها ذمة مالية ومعظم قراراتها تمر على رئيس الجمهورية

ثانياً: الدور التوجيهي والتحسسي للهيئة:

تتميز الهيئة بمجموعة من المهام ذات الطابع التوجيهي والتحسسي والتي تشمل اقتراحات لسياسة شاملة بحيث تجسد مبادئ دولة القانون والشفافية في التسيير الشؤون والأموال العمومية من خلال إعدادها لبرامج عمل الوقاية من الفساد إذ يجب أن تلمس السياسة الهيئة كل ماله علاقة من الحد من ظاهرة الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص ودالك نظر للمخاطر الكبيرة على الاقتصاد الوطني³ وهذا ما أكدته المادة 203 من التعديل الدستور 2016 " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة الشاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها⁴

¹ محمد البرج محاضرات، في المؤسسات الدستورية (م،م)، القيت على طلبة سنة الثاني ماستر قانون الإداري جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص40.

² المرسوم الرئاسي 403/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بمحدد كيفية تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد74، لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، عدد 08، لسنة 2012.

³ فاتح بولوفه عماد والي، شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، مرجع سابق

⁴ المادة 203، من التعديل الدستور 2016، مرجع سابق.

يرى المشرع ان مشاركة المجتمع المدني والاعلام من السبل التي تعزز وهذا ما نصت المادة 15 والتي تنص على " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- ✓ اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في التسيير الشؤون العمومية
- ✓ اعداد برنامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- ✓ تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء¹

ومن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 20 من قانون 01/06 المهام التي تقوم بهل الهيئة في إطار حماية وتحقيق مبدأ الشفافية ومن بينها نجد:

- 1/ اقتراح سياسة الشاملة للوقاية من الفساد لتحقيق الشفافية في تسيير الأموال
- 2/ تقديم توجيهات للأشخاص وهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته لتقديم مساعدات للقطاعات العمومية والخاصة اثناء اعدادها قواعد الاخلاقيات المهنية
- 3/ القيام بمهام تحسسية لإبراز خطوة الفساد
- 4/ تلقي تصريحات بالملتمكات الخاصة بالموظفين بصفة دورية لتسهيل كشف الجرائم الموظفين في حالة ظهور علامات الثراء الفاحش²
- 5/ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى مكافحة الفساد

¹المادة 15، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مرجع سابق 07.

²لامية خليلي وزينة هرقوب، جرائم الفساد في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرجمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية. 2018.ص66.

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ الشفافية

تعرف الجزائر النظام المزدوج وتمثل في قضائين وتمثلين في نظام القضاء العادي والقضاء الإداري حيث شهد القضاء الإداري في الجزائر تطور كبير في الهيئات الفاصلة في النزاع الإداري إنطلاقا من غرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الى غرفة إدارية بالمجالس القضائية حتى استقر الحال الى انشاء المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة كجهة مقومة للأحكام الصادرة عنها في أعلى الهرم القضائي، وبصدر المرسوم 195/11 الذي رفع عدد المحاكم الإدارية الى 48 محكمة عبر التراب الوطني. شرع في تنصيب المحاكم الإدارية عبر كامل التراب الوطني بتنصيب أول محكمة إدارية في الجزائر سنة 2010. ومن هنا سنتطرق في: (الفرع الأول) تنظيم القضاء الإداري ودوره في حماية مبدأ الشفافية اما (الفرع الثاني) الدعاوى الإدارية ودورها في حماية مبدأ الشفافية.

الفرع الأول: تنظيم القضاء الإداري ودوره في حماية مبدأ شفافية

يضم التنظيم القضاء الإداري كل من مجلسين المحكمة الإدارية والمجلس فكل منهما يلعب دورا في حماية مبدأ الشفافية فمن خلال هذا تطرقنا أولا: المحاكم الإدارية وثانيا: مجلس الدولة

أولا: المحاكم الإدارية

انشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 لتحل محله الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وبتاريخ 14/11/1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 02/98 والذي أنشاء محكمة إدارية التي تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها¹. يحتوي النظام أو الإطار القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص القانونية ذات الطابع التشريعي ونصوص قانونية ذات الطابع التنظيمي بالإضافة الى ما اشار اليه الدستور. حيث تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 125 من الدستور التي تبنت

¹محمد قسمية محاضرات قانون الاجراءات المدنية والإدارية (م، م)، خاصت بالطلبة ثانية حقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة. 2020/2019. ص16.

صراحة على الصعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية".¹ وبهدأ تكون المادة قد أعلنت عن إنشاء المحاكم الإدارية

*1/ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

نصت ال مادة 800 من (ق.إ.م.إ) على ان المحاكم الإدارية تعد صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهو نفس ما ذهب اليه المادة الأولى من القانون 02/98 التي نصت على ان المحاكم الإدارية تعد جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية²

وتعد المحكمة الإدارية درجة أولى في التقاضي في المنازعات الإدارية وتشكل القاعدة التنظيم الإداري بحيث تختص في دعاوي الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة العمومية المحلية ذات عن الولاية والمصالح الغير مرمزة للدولة والبلديات والمؤسسات الصبغة الإدارية وتختص بدعاوى التفسير الرامية الى تقديم مدلول القرارات تلك الهيئات الإدارية المحلية لتوضح المحكمة الإدارية المضمون الحقيقي للإدارية الغامضة.³40

*2/ الاختصاص الإقليمي:

فقد حددت كل من المواد 803.804.810. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، اقرت المادة 803" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون", فخلافا للمادة 803 أعلاه ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية والمواد المبينة ادناه:

¹ سامية خميسي، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مستكمل لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغام، 2017/2018 ص.05.

² فريال ياسمين، النظام القضائي الإداري في الجزائر مذكرة مستكمل لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن لمهيدي ام البواقي 2016/2017 ص.68.

³ حسين كمون محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام جامعة اكلي محمد والحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2018/2019، ص.40.

- 1/ في مادة الضرائب والرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الضريبة أو الرسم
- 2/ في مادة الاشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال
- 3/ في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه
- 4/ في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرها من الأشخاص الخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين
- 5/ في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات
- 6/ في مادة التوريدات أو الاشغال أو التأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به
- 7/ في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو الجنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة الاختصاص ووقوع الفعل الضار
- 8/ في المادة الإشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال.¹

ثانيا: مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في نظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا²، ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى والأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية، ومعنى ذلك النظر في مدى

¹ القانون العضوي 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ب ن ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.87.

مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية من وزارات وهيئات وطنية¹، كما نصت المادة 09: من القانون المتعلق بالاختصاصات لمجلس الدولة وتنظيمه وعمله على إختصاص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوع ضد قرارات التنظيمية واختصاص مجلس الدولة كقاض أول وآخر درجة يستدعي بعض الملاحظات من بينها طبيعة الدعاوى المرفوعة إلى مجلس الدولة: يختص مجلس الدولة بثلاثة أنواع من الدعاوى هي الدعوى الغاء القرارات الإدارية ودعوى تفسير القرارات الإدارية ودعوى تقدير المشروعية القرارات الإدارية. أما الدعوى القضاء الكامل ومن أهمها دعاوى المسؤولية الإدارية، الدعاوى الضريبة فإنها تعود إلى المحاكم الإدارية (م 801 ق إ م).²

الفرع الثاني: الدعوى الإدارية ودورها في حماية مبدأ الشفافية

إن الحديث عن ضمانات التي تكفل الحماية مبدأ الشفافية في القضاء الإداري فمن أهم الأليات التي وفرتها كمنظومة القانونية في الجزائر للقاضي الإداري قصد حماية الحقوق والحريات وبها تتجلى أهمية دور القاضي الإداري الذي يتصدى للإدارة العامة وسيضع الحد لأعمالها الإدارية.³ أشارت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنواع الدعاوى التي تختص بالفصل فيها المحكمة الادارية وقد تطرقنا في هذا الفرع الى أولا : حماية المشروعية من قبل القاضي الإداري والدعوى الإدارية ودورها في حماية الشفافية ثانيا : الدعوى الإدارية ودورها في ابراز الشفافية

أولا: حماية مبدأ المشروعية من قبل القاضي الإداري:

لمبدأ الشرعية نطاق ، مجال ، ضمانات واستثناءات قد لا يتسع المقام لها وعليه يكتفي فقط بدور القاضي الإداري في حماية هذا المبدأ ، وتبرز أهمية السلطة القضائية من جهة ، ومن مكانة الإدارة

¹عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغداددي، الجزائر 2009، ص.499

²عبد القادر عدوا، المنازعات الإدارية، ب د ط، دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص.56.

³عبد الرحمن خليفي، مداخلة بعنوان القضاء الإداري في الجزائر وتكريس دولة القانون المعينات والحلول، المؤتمر الدولي 12، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2019، ص7

العامة بوصفها الطرف و السبب في انعقاد الاختصاص للقضائي الإداري كأصل عام من جهة أخرى , فإذا كان الهين اخضاع المحكومين للقانون , اذ نجد طرفا عاديا امام سلطة قائمة بذاتها (القضاء) ., فإن الامر غير ذلك فيما يتعلق بالحكام أي الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و إن أبت الخضوع لحكم القانون هنا تبرز أهمية دور القاضي في مواجهة الإدارة تعد الدعوى الإدارية وسيلة القانونية الوحيد التي تخول للقاضي الإداري التدخل صوتا لمبدأ المشروعة.¹

ثانيا: الدعوى الإدارية ودورها في حماية الشفافية:

وتهدف هذه الدعوى إلى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ الشرعية، وينحصر حق رافع الدعوى في طلب إلغاء قرار إداري، فرديا وتنظيمي، مشوب بعيوب من عيوب عدم المشروعية ونتيجة لهذا المفهوم فإن دور القاضي ينحصر في التحقق من شرعية القرار المطعون فيه فإذا تأكد عدم مشروعيته يحكم القاضي بإلغائه.² وترفع من طرف أصحاب الصفة و المصلحة أمام القاضي الإداري المختص للمطالبة بإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري المعيب وإزالة أثارها لقانونية وذلك خلال أربعة أشهر من تبليغ وفقا للمادة 829 من ق إ م إ بالنسبة للمحكمة الإدارية والمادة 907 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة³، كما تعد دعوى الإلغاء الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة ، لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الانسان وإرساء دولة القانون ، كما انا دعوى الإلغاء هي الدعوة الاصلية والوحيدة للإلغاء للقرارات الإدارية ، فالمشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا في (قانون) 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وترتكها للفقهاء والقضاء حيث احتلت مكانة خاصة في

¹عبد الرحمن خليفي، مداخلة بعنوان القضاء الإداري في الجزائر وتكريس دولة القانون المعينات والحلول، مرجع سابق، ص 08

²سلطان زنتيلة، القضاء المحكم الإداري لولاية تامنغست، مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 01 يوسف بن خده 2016/2015. ص.31.

³فريدة بالحبيب، مبدأ الشفافية وأثره على جودة القرارات الإدارية، مذكرة مكمل لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2017/2016. ص 56.

الدستور والقانون¹ فقد نصت المادة 157 من تعديل الدستور لسنة 2016 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم السياسية² " يأمر القاضي المقرر بتقديم هذا القرار في جلسة، ويستخلص النتائج القانونية لهذا الامتناع من الإدارة.³

وترفع من طرف أصحاب الصفة والمصلحة أمام القاضي الإداري المختص، للمطالبة بإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري المعيب وإزالة أثاره القانونية وذلك خلال أربعة أشهر من تبليغ وفقا:

2/: دعوى فحص المشروعية

وترفع مباشرة اما جهة القضائية الإداري حسب الاختصاص او عن طريق الإحالة القضائية تبعا للأحكام 901/801 من {ق إ م إ} وفيها يطلب من القاضي الإداري الحكم ان كان مشروعاً أولاً دون الغاء وبموجبه " يعلن ذلك الحكم ق قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به دون ترتيب على ذلك نتيجة قانونية، للفصل في الدعوى الاصلية⁴

3/دعوى التفسير

وهي الدعاوي الذي يطلب فيها كل من القاضي الإداري إعطاء معانيا القرارات وعقد الاداري وخلاف لدعوى الأخرى لا يتقيد طلب التفسير بميعاد معين بل يبقى قائم طالما القرار او الحكم منتجا للأثار حيث تلزم الجهة القضائية بتفسير الحكم تفسيراً لغوياً⁵ حيث تنحصر في الكشف

¹ حسين كاموا ونصيرة لوني، ضمانات القضائية لحماية الافراد من الانحراف في استعمال السلطة، مجلة العلوم القانونية السياسية المجلد 10، العدد 01، جامعة اقلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، أبريل 2019، ص 627.

² المادة 157، من تعديل الدستور 2016.، مرجع سابق.

³الحكم 15/00217 بتاريخ 2016/01/27 بين أ، ع، مدعي ومديرية التربية لولاية تمنراست ممثلة في الشخص مديرها ممثلة في شخص مديرها. حكم غير منشور في هد الحكم قرر قضاة الحكم لن قرار عزل المدعية ع، أ، مشوب بعيب مخافة القانون وعيب عدم الاختصاص الشخصي مما دفعهم للإلغاء. (الملحق رقم 02)

⁴فريدة بالحبيب، مبدأ الشفافية وأثره على جودة القرارات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، مرجع سابق ص.56.

⁵ عبد القادر عدوا، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص ص، 214.59.

والاعلان عن المشروعية او عدم مشروعية القرار الإداري فلهذا السبب نجد ان المتقاضين لا يلجؤون اليها الا نادرا

دعوى التعويض:

دعوى التعويض أو دعوى القضاء الكامل، إن الهدف الرئيسي لرفع دعوى التعويض هو الحصول على تعويض مادي يوازي ما لحقه من ضرر من طرف الإدارة، وسلطة القاضي الإداري أوسع منها في دعوى الإلغاء فبالإضافة إلى إلغاء القرار الإداري يحكم القاضي بدفع التعويض للمتضرر¹. فقد عرف دكتور عمار عوابدي دعوى التعويض بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار) ولدعوى القضاء الكامل عدة تطبيقات أو أنواع منها، منازعات المسؤولية الإدارية للمطالبة بالتعويض، منازعات العقود الإدارية، منازعات الموظفين فيما يسمى بقضايا التسويات، منازعات الضرائب والرسوم.²

¹ سلطان زنقيلة، قضاء المحكمة الإداري بولاية تامنغست، مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية مرجع سابق، ص.32.

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 255.

ملخص الفصل الثاني:

لقد بات من ضروري مشاركة المواطن في التسيير الإداري واطلاعه على المنهج السياسي للإدارة العامة, وهذا تعزيز لضمانات المكرسة للشفافية فمن أجل كسب ثقة المواطن قام المشرع بتوسيع هذا النطاق ليشمل كل النشاط الإداري المحلي والاقتصادي، مبرزاً هذا في تكريس مبدأ الشفافية في قانون الجماعات المحلية والصفقات العمومية مما بفتح المجال امام مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية سواء البلدية او الولاية لتحقيق التنمية المحلية ولمساهمة في تعزيز الرقابة في الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام للدولة ، كما قام المشرع بوضع اليات لحماية هذه الضمانات من خلال الهيئات الإدارية ومتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة ودورها في محاربة ومكافحة الفساد ومحاسبة هذا من جانب ومن جانب اخر نرى ان القضاء الإداري له دور كبير في حماية مبدأ الشفافية وهذا من خلال مجلسيه محكمة الإدارية ومجلس الدولة في حل النزعات و الدعوى التي ترفع أمامه.

الخاتمة

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الضمانات المكرسة لمبدأ الشفافية في نشاط الإدارة العامة والتي تعني مدا التزم الإدارة بهذا المبدأ في إنجاز قراراتها وضمان تزويد المواطنين بالمعلومات أن معظم الدول المتقدمة تبذل أقصى مجهودات من أجل تكريس مبدأ الشفافية بدل الاعتماد على السرية والتي تنتج من خلالها عدة حقوق تتمحور حول حق المواطن في المشاركة والتسيير الإداري وكذا اتخاذ القرارات, حيث يتبين لنا من خلال دراسة أن المشرع الجزائري حرص على وضع نصوص قانونية تجسدت والتحويلات الجذرية التي مرت بها الجزائر في التسيير الإداري, فمنذ الاستقلال أصبحت الإدارة تشهد استجابة لمتطلبات المواطنين وهذا ما لقي دعما كبيرا من خلال الدساتير وهذا منذ أن انتهجت الدولة الجزائرية التعددية الحزبية (1996/1989) إلى جانب تعديلات الدستورية 2008 و 2016 الذي يعد آخر تعديل عرفته الجزائر , حيث أكد المشرع من خلاله على حق المواطن في حصوله على المعلومات الإدارية والاطلاع عليها بمختلف الوسائل الإعلامية من خلال نص المادة 51 من تعديل الدستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 06/16 والمؤرخ, في 06 مارس 2016, ج ر, العدد 14, الصادرة 07 مارس 2016. كما استفادة بعض الهيئات الإدارية من استقلالها مثل مجلس المحاسبة الذي يمثل هيئة رقابية بعدية للأموال الدولة ويساهم في تطوير الحكم الرشيد والشفافية التسيير الأموال العمومية هذا ما أكدته المادة من 170 من الدستور 2016, ولحماية مبدأ الشفافية قام المشرع أيضا بتأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تعتبر سلطة إدارية مستقلة لدى رئيس الجمهورية تعمل على تكريس دولة القانون تعكس النزاهة والشفافية في التسيير المؤسساتي والأموال العمومية

- كما شهدت الجزائر مؤخرا حراك الشعبي والذي اذى بدوره الى خلق حكومة ورئيس جديدة الذي باشره بوضع مسودة الدستور الجزائري الجديد في ماي 2020 حيث تضمنت المشروع تعديل الدستور والذي وزع على شكل مقترحات ليعرض على الاستفتاء وهذه بعض النقاط التي تبرز عن

الشفافية ومن بين هذه المحاور التي تركز الشفافية نجد المحور الأول الذي يعزز الفصل بين السلطات وتوزيعها وهذا مما يرسم استقلالية كل سلطة عن الأخرى وإلزام إمكانية ترتيب مسؤولية الحكومة على إثر الاستجواب , أما المحور الخامس فكان بعنوان الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين ما قرره دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإدراجه ضمن الهيئات الرقابية , كما انصب أيضا مبدأ الشفافية في عديد من قوانين التشريعية والتنظيمية من بينها نجد قانون الجماعات المحلية وتمثل في الولاية والبلدية وهذا من خلال توطيدها للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وهذا بفاعلية مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات. وحق في حصوله على المعلومات المتعلقة بمصالحه العامة وقانون الصفقات العمومية وهذا بتكريس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ لشفافية عن طريق الرقابة الإدارية والإعلان عن الصفقات. كما وضع المشرع آليات من أجل حماية هذا المبدأ وهذا عن طريق هيئات الإدارية كإنشاء هيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجالس المحاسبة والقضائية وتخص القضاء الإداري من أجل حماية الضمانات التي تركز الشفافية عن طريق مكافحة الفساد وحفاظا على الأمن والنشاط الإداري. فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تولدت لدينا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهذا من أجل تدعيم مبدأ الشفافية في نشاط الإدارة العامة:

الاستنتاجات:

- الضمانات الشفافية تساهم في تعزيز زيادة الثقة لدى المواطنين اتجاه الإدارة العامة
- تبرز الوضوح المعلومات التي تخلق الطمأنينة في نفس المواطن اتجاه الإدارة
- تساعد على منع الانحرافات وإزالة العوائق وهذا في ظل مكافحة الفساد
- تبرز سهولة الإجراءات وعدم تعقيدها وهذا بتوفير المعلومات اللازمة ووضوح إعلان تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المكتوب والمسموع.
- كما أن الشفافية في التشريعات والتنظيمات دخلت بعض مرونة وسهولة تطبيقها كما تمكننا من الوصول النوعية والجودة في صناعة القرار في تسيير الإداري

التوصيات:

- ✚ العمل بمقولة: (الرجل المناسب في المكان المناسب)
- ✚ مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية)
- ✚ تطبيق القوانين على الجميع بما في ذلك أصحاب المناصب العليا والنفوذ يساهم في القضاء على المحسوبية والبيروقراطية
- ✚ تعزيز ضمانات الشفافية من خلال إضفائها على الدساتير والتشريعات والتنظيمات
- ✚ تسهيل عملية استخراج الوثائق والمعلومة الخاصة بالمواطن وحسن الاستقبال ومعاملة المواطن من قبل أرباب العمل مع احترام أوقات العمل.
- ✚ العقلانية في الإنفاق ومحاسبة كل من يساهم في تبديد الأموال العمومية بعقوبات الصارمة
- ✚ تعزيز الرقابة الصفقات العمومية ومحاربة التلاعب والسيرورة العمل الإداري
- ✚ الصرامة في تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✚ رفع درجة الالتزام بالشفافية الإدارية لتحقيق الأهداف والغايات.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

ثانيا: النصوص القانونية

1 /الدستور

- 1/دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد66، الصادرة في ديسمبر 1963
- 2/الدستور الجزائري لسنة1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة، 1976، جر، عدد 94، صادر 24 نوفمبر 1976.
- 3/الدستور الجزائري لسنة1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، جر العدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- 4/الدستور الجزائري 1996، ج ر، العدد 76، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 27 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج د ش، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج، ر، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة، 2008.
- 5 /التعديل الدستوري لسنة2016، الصادر بموجب القانون رقم 06/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، جر، عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2 /الاتفاقيات الدولية

المرسوم الرئاسي 128/04, المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل، سنة 2004 ,يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة الامريكية لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.

3 /النصوص التشريعية:

- 1//القانون 08/90 مؤرخ 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، جريدة الرسمية، عدد15 صادر 11أفريل 1990(ملغى)
- 2/القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 20جويلية 2003، جر، عدد43، الجزائر الصادر في 20جويلية 2003
- 3/4/القانون 01/06، المتعلق بالوقاية منا لفساد ومكافحته لمعدل والمتمم، جر عدد 14، الصادر في 08 مارس سنة 2006.
- 4/القانون 09/08، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج، ر، العدد21، صادر في 23 افريل 2008
- 5/القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 37
- 6//القانون 07/12، المتعلق بالولاية المؤرخ في 12 فبراير 2012بالجزائر، عدد 12 لسنة 2012
- 7/القانون 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، عدد12، المؤرخ في 15 يناير 2012.
- 8/القانون 05/12، المؤرخ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام ج، ر، عدد 02، الصادر 15 يناير 2012.
- 9/القانون 12/06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 15/ يناير 2012، ج، ر عدد 02 صادر في 12 يناير 2012

النصوص التنظيمية

- 1// المرسوم الرئاسي 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيمات لعلاقات بين الإدارة والموطن ج، ر العدد 27، صادر 06 جويلية 1988.
- 2/ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج، ر، عدد 74، لسنة 2006 المعدل والمتمم.
- 3/ بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج، ر، عدد 08، لسنة 2012
- 4/ المرسوم الرئاسي 247/15، المتعلق بتنظيمات لصفقات العمومية، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج، ر، عدد 50، الصادر 20 سبتمبر 2015، الجزائر.
- 5/ المرسوم الرئاسي 45/20 المتعلق بالتأسيس الوسيط الجمهورية المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020، جر، العدد 09، المؤرخ في 19 فبراير، 2020

المراسيم التنفيذية:

- 1/ المرسوم التنفيذي 318/96، المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 سبتمبر 1996
- 2/ المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 مارس 1991، المتضمن مخطط شغل الأراضي ج، ر، عدد 26، صادر 02 جوان 1991 معدل والمتمم، من، رقم 318/05 مؤرخ في 10 أبريل 2005.
- 3/ المرسوم التنفيذي 194/12، متعلق بتنظيمات لمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

الأوامر:

- 1/ الأمر 03/06 المتعلق بقانون الأساسي العام الوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو لسنة 2006، ج، ر، العدد 46، صادر 16 جويلية 2006.

2/الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 معدل والمتمم للأمر
02/10 متعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 26 أوت 2010، جـر، عدد 50.

ثالث المراجع:

الكتب

- 1/ أعمار بوضياف الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 03/06 والقوانين الأساسية مدعمة بالاجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 2/ أعمار بوضياف، التنظيمات لإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- 3/ أعمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 4/ أعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5/ أعمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى الجسور للنشر والتوزيع، 2012.
- 6/ عدوا عبد القادر، المنازعات الإدارية، ب، ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 7/ عبد الرحمان بربارة، شرح قانونا لإجراءات المدنية والإدارية الطبعة، الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 8/ عبد اللطيف قطميش، الإدارة العامة منا لنظرية التطبيق (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.

9/محمد الصغير علي، الوجيز في منازعات الإدارية، ب، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

10/محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية ملحق بالتشريع قانون رقم 08/90 متعلق بالبلدية، والقانون 09/90 المتعلق بالولاية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

11/محمد الصغير ب علي، العقود الإدارية المرسوم التنفيذي 250/02 المنظمات لصفقات العمومية، دار النشر والعلوم والتوزيع، عنابة، 2005.

12/مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2019.

13/محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (ب، ط)، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية، (IMAG)، الجزائر، 2001.

رابعا/الرسائل الجامعية:

الدكتوراه: _____

1/حنان علاوة، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة التحقيق التنموية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جماعات إقليمية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

2/رضا مهدي، أصل الوظيفة العمومية في منظور الامر 03/06، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 01 بن يوسف خدة، الجزائر، 2016/2017.

3/علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة في الأموال والنظريات واليات ممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة فأتور، بقسنطينة، 2004/2005.

4/محمد بواردي، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري لجزائر يبين الأحادية والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الدولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012

5/مريم ليندا، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة فيا الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه المؤسسات فرع الجلفة، جامعة الجزائر 2013/2014.

6/بجي وناس، الية القانونية لحماية البيئة رسالة، نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2007.

الماجستير:

1/امال فضلون، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة للتأثير على الرأي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم والإعلام والاتصال، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

2/دهيبة حمرون، الاعلام البيئي والمشاركة (دعائم الحكومة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3/سلطان زنقيلة ، قضاء المحكمة الإدارية بولاية تامنغست ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ،الجزائر، 2016/2015.

4/فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن لمهيدي، ام البواقي، 2013/2012.

5/ محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان 2012/2011.

6/ محمد صدراي، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

الماســـــــــــــــــــــــــــــــتر:

1/ إبراهيم موساوي وعاشور اوتان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق بدواد، بومرداس، 2016/2015.

2/ امينة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاوية جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، ام البواقي، 2017/2016.

3/ خالد عباس، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء الجماعات المحلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بلمهيدي، ام البواقي، 2019/2018.

4/ زهير قرويلة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2018/2017.

5/ سمية قتال، مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اقلي محند، البويرة، 2018/2017.

6/ سامية خميسي، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.

7/ساعد معمرى ،النظام القانونى للجمعيات فى التشريع الجزائرى ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاىمى ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضىاف ،المسيلة 2017/2016.

8/صونية عبلى وحسبة الباي، شفافية كادعامة أساسية للتسيير المحلى فى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد ميرة، بجاية، 2019/2018.

9/فاتح بولوفة وعماد الوالى، شفافية المرفق العام فى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإىارى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2019.

10/عبالحق بكروى ،عادل عطاالله ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اىارى ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة احمد درارية، اىرار، 2019/2018.

11/عبد الرزاق بلاليط، مبدا الشفافية المرفق العام الضمان والمضمون، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإىارى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضىاف، المسيلة، 2017/2016.

12/عائشة تقية، أهمية الحكم الراشد فى تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية فى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية تخصص سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالى بونعامة ، خميس مليانة ،2015

13/فريال ياسمين، النظام القضائى الإىارى فتشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى بالمهيدي، ام البواقي، 2017/2016.

14/فريدة بالحبيب، مبدا الشفافية على جو القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الإىارى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، 2017/2016.

- 6/ عبد العزيز عزة، اختصاص المحاسبة في ممارسة انضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2017.
- 7/ اعمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- 8/ اعمار عباس دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر 2013.
- 9/ فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2017.
- 10/ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها القانون والمؤسسات يفتقد لآليات انفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحته لفساد 5339، العدد 10، مديرية البحث القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، ماي، 2019.
- 11/ مليكة هنان وبواب عامر الإطار المفاهيمي للشفافية والمسائلة كآلية للحد من الفساد الإداري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، المعهد الوطني للعلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، 2017
- 12/ محفوظ شغلان، الإجراءات ابرام الصفقات العمومية ضمانات الشفافية اما لحواجر نقدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، سبتمبر، 2015.
- 13/ محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في الترشيد النفقات العمومية مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018.

سادسا /المحاضرات:

- 1/عبدالحميد مرغيت ، محاضرات مقياس محاسبة عمومية , ألقيت على طلبة العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد حسين بن يحيى، جيجل، 2019/2018.
- 2/عبد القادر عيساوي، محاضرات الرقابة المالية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانونا لإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.
- 3/محمد البرج، محاضرات مقياس مؤسسات الدستورية ألقيت على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.
- 4/محمد قسمية، محاضرات في قانون إجراءات مدنية وإدارية (م م)، ألقيت على طلبة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

ثامنا/مواقف الانترنت

- 1/على الساعة 11:14 بتاريخ 2020/07/12. Fré.abammar2006yahoo.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

ملحق رقم 1- 1

نموذج قرار أو مقرر رقم..... مؤرخ في

يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لئلا تتحقق بسلك رتبة

تحديد السلطة التي لها صلاحية التعيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم مؤرخ في..... الموافق.....، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك (تحديد القطاع المعني)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في المحدد لإطار تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية (تحديد القطاع المعني)،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في..... المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية لئلا تتحقق بالأسلاك التابعة لقطاع (تحديد القطاع)،
- بمقتضى القرار (المقرر) رقم..... المؤرخ في المتضمن توزيع المناصب المالية أو المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية.....،

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار (أو المقرر) إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الاختبارات لئلا تتحقق بسلك رتبة.....

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ.....منصبا ماليا طبقا للقرار (أو المقرر) رقم المؤرخ في المشار إليه أعلاه أو المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لسنة.....

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة.....للمترشحين الحائزين..... (تحديد الشهادات والمؤهلات المطلوبة حسب التخصصات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص المشار إليه أعلاه)،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ.....يوما ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة، أو اللصاق على مستوى وكالات التشغيل، حسب الحالة.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

- تحديد الاختبارات، مدتها، معالماتها، النقطة الإقصائية المتعلقة بكل واحدة منها كما هو محدد في القرار الوزاري المؤرخ فيالمحدد إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية، المشار إليه أعلاه،

المادة 6: : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار (أو المقرر) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في (ذكر وسيلة النشر: النشرة الرسمية، سجل القرارات الإدارية).

حرر في.....

الإمضاء

(تحديد السلطة المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ملحق 2- 2

نموذج إعلان

ليكن في علم كافة الموظفين المستوفين الشروط القانونية المطلوبة للمشاركة في الامتحان المهني أو الفحص المهني، للالتحاق برتبة...والمبينة في الجدول أدناه، أنهم مدعوون لتقديم طلبات مشاركتهم في أجل أقصاه.....(تحديد فترة التسجيلات وفقاً لقرارات أو مقررات فتح عمليات الترقية المعنية).

الرتبة	عدد المناصب المالية المفتوحة	شروط المشاركة في الامتحان المهني أو الفحص المهني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ملحق 2- 1

نموذج إعلان عن توظيف

تعلن..... (تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) عن فتح مسابقة(ات) للتوظيف في الرتب المبينة أدناه:

الرتبة	نمط التوظيف	شروط الالتحاق	التخصص المطلوب	عدد المناصب المالية المفتوحة	مكان التعيين(*)	شروط أخرى

يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية:

- ذكر الوثائق المحددة في القرار الوزاري المحدد لإطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية (تحديد القطاع المعني) وفي حالة عدم وجوده ذكر الوثائق المحددة في التعليم رقم..... المؤرخة في..... المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها.

تحديد آجال التسجيلات و إيداع الملفات:

- تحديد فترة التسجيلات وفقا لقرار أو مقرر فتح عملية التوظيف وكذا مكان (عنوان) إيداع أو إرسال ملفات الترشيح.

ملاحظة:

- لا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات الناقصة أو تلك الواردة خارج آجال التسجيلات.

(*) في حالة توزيع المناصب المالية على المصالح الخارجية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

الفهرس

الفهرس:

رقم الصفحة	الموضوع
.i	البسمة
.ii	الإهداء
.iii	الإهداء
.iv	الشكر والعرفان
.v	الملخص
.vi	قائمة المختصرات
.vii	قائمة المحتويات
.viii	قائمة الملاحق
أ - ح	مقدمة
08	الفصل الأول: التأطير القانوني لمبدأ الشفافية الإدارية
08	المبحث الأول: تكريس مبدأ الشفافية في الدساتير
09	المطلب الأول: مبدأ الشفافية نشاط الإدارة العامة في ظل الدساتير الأحادية
09	الفرع الأول: مبدأ الشفافية الإدارية في دستور 1936
11	الفرع الثاني: مبدأ الشفافية الإدارية في دستور 1976
14	المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشفافية في ظل الدساتير التعددية
14	الفرع الأول: مبدأ الشفافية في دستور 1989 ودستور 1996
19	الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في ظل التعديلات الدستورية 2008 والدستور 2016.
22	المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في التشريعات والتنظيمات
22	المطلب الأول: مبدأ الشفافية في التشريعات
22	الفرع الأول: مبدأ الشفافية في القوانين العضوية

30	الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في القوانين العادية
38	المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في التنظيمات
38	الفرع الأول: مبدأ الشفافية في المراسيم الرئاسية
41	الفرع الثاني مبدأ الشفافية في المراسيم التنفيذية
45	ملخص الفصل الأول
47	الفصل الثاني: ضمانات تنظيم وحماية الشفافية في النشاط الإداري العامة
47	المبحث الأول: الضمانات المقررة في تنظيم ونشاط الإدارة
48	المطلب الأول مبدأ الشفافية في الجماعات المحلية
48	الفرع الأول: مبدأ الشفافية في قانون البلدية 11/10
51	الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في قانون الولاية 07/12
54	المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية
54	الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية من حيث الرقابة
59	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية من حيث إجراءات الصفقة العمومية
62	المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية والقضائية في حماية مبدأ الشفافية
62	المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية مبدأ الشفافية
62	الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في حماية مبدأ الشفافية
66	الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حماية مبدأ الشفافية
69	المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ الشفافية
69	الفرع الأول: تنظيم القضاء الإداري ودوره في حماية مبدأ الشفافية
72	الفرع الثاني: الدعوى الإدارية ودورها في حماية مبدأ الشفافية
77	ملخص الفصل الثاني
80 – 79	الخاتمة
92 – 82	قائمة المراجع
99 – 96	الملاحق

